



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار - إيليزي -  
معهد الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق  
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية  
بعنوان

## الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تحت إشراف:  
د. عباس صادقي

إعداد الطالبة:  
\*غدير أحمد إبراهيم  
\*أمومن محمد

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

رئيسا	أستاذ محاضر ب المركز الجامعي إيليزي	د. يوسف مفيصل
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ المركز الجامعي إيليزي	د. عباس صادقي
مناقشا	أستاذ محاضر أ المركز الجامعي إيليزي	د. خير الدين لياس

السنة الجامعية: 2024/2023



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

" وفوق كل ذي علم عليم "

سورة يوسف - الآية 76.

" وما أوتيتم من العلم إلا قليلا "

سورة الإسراء - الآية 85.

# الإهداء

إلى التي حملتني كرها ووضعتني كرها وأفنت الليالي سهرا لأجل راحتني، والدتي حفظها الله.  
إلى الذي تجشم كل هول لأجلي وأمضى السنين تعباً لضمان مستقبلتي، والذي وقاه الخالق.  
إلى نصفي الثاني وشقيقة روحي التي لطالما شجعتني لأتحدى العقبات، زوجتي رعاها المولى.  
إلى أولادي كل باسمه، حفظهم الله وبارك فيهم واطال أعمارهم.  
إلى من تقاسمت معهم ظلمة الرحم وتصريف الزمان، إخوتي وأخواتي.

إلى الأصدقاء الأعزاء.

إلى أساتذتي كل باسمه.

إلى طلبة و طالبات الدفعة في المركز الجامعي اليزي .

إلى كل من علمني حرفاً فصرت له عبداً، و إلى رواد العلم.

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة عملي هذا.

غدير احمد ابراهيم

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر برا وإحسانا لهما والدي العزيزين أبي وأمي رحمة الله عليهما وإلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي الى العقد المتين، من كانوا عوناً وسنداً لي دائماً وأبداً إخواني وأخواتي وكل أبنائهم، وإلى كل أصدقائي ورفاقي وكل طلبة العلم، وأخير إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، وإلى جميع أفراد الأسرة التربوية في الجزائر الحرة الأبية، ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة، إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، ونسال الله أن يجعله نبراساً لكل طالب علم .

أمومن محمد

# الشكر

نتقدم بالشكر أولاً لله العلي القدير على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل.

يسعدنا تقديم جزيل عبارات الشكر والتقدير الدكتور: عباس صادقي المتكرم بالإشراف على هذا العمل، والذي كان نعم الناصح الموجه والمرشد.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا التقدم بالشكر والامتنان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على التصويبات والتوجيهات المقدمة كل باسمه.

كما لا ننسى كل من مد لنا يد المساعدة في إتمام هذا العمل.

عملاً بقوله (صلى الله عليه وسلم): "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

غدير أحمد ابراهيم

امومن محمد

مقدمة

إن العقل البشري هبة عظيمة أنعم بها الله عز وجل على عبادة، ومما لا شك على أن هذا الأخير كان يركز في سعيه دائما في تحقيق حاجياته، ورغباته إلى ضرورة تأمين حياة كريمة، يعتبر السلام والعدل أحد ركائزها واهتماماتها.

لقد كانت البشرية في سعي دائما لمناهضة كل قوى الشر التي كانت تتربص بها قصد إبادتها بكل وسائل القمع والإبادة، وإحداث هذه الجرائم سواء كانت جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو جرائم الإبادة.

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من أقدم المواضيع لأنها سايرت الفرد عبر مختلف العصور، والظروف نظرا لتعرض حقوق الإنسان لمختلف الانتهاكات عبر المراحل التاريخية المتعاقبة بدرجة مختلفة ومتفاوتة، مما أدى إلى الاهتمام بها على المستويين الداخلي والدولي، فأصبحت حقوق الإنسان اليوم قضية عالمية بفضل الظروف السياسية و الاقتصادية والإيديولوجية، وكذلك التطور العلمي والتكنولوجي المذهل، بعد إن كانت بعد الحرب العالمية الثانية محل تحفظ من قبل الدول لارتباطها بسيادتها، الأمر الذي ولد بعض الأمل في إمكانية القضاء على الانتهاكات والتقليل منها على الأقل.

إنه من الضروري عندما نتحدث عن العدالة وآليات تفعيلها، أن نتحدث عن الدور الكبير الذي لعبته المنظمات الدولية في تنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي وبالضبط عند إنشاء محاكم عدل دولية دائمة، كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم المتحدة، ولقد أجمع الفقهاء على محاولة لفهم مفهوم حقوق الإنسان محل الحماية، وتحليل المقصود لهذه الحقوق، و وضع ضوابط شرعية يلتزم بها المشرع عند ممارسة اختصاصه في التجريم والعقاب وفي وضع القواعد الإجرامية التي تنظم كيفية تطبيق قواعدها بما يحقق التوازن المنشود بين المصلحة العامة والخاصة، فالمفهوم الدولي للحماية الجنائية هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدة ملزمة لحماية حقوق الإنسان، أي أن قواعد هذه الحماية أوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة الدولية من أجل تأمين حقوق الإنسان بوصفه إنسانا.

**01-أهمية الدراسة:**

وتتبين أهمية الدراسة في موضوع حقوق الإنسان، والتي تكتسي أهمية كبيرة لكون أنها: تمس الإنسان مباشرة في حياته ومستقبله، ومن الضروري عند الحديث عنها عن واقع حقوق الإنسان من خلال ما حققته من التقدم على المستوى العالمي والاقليمي وإبراز مدى فعاليات الحماية الجنائية في تطور حماية حقوق الإنسان من خلال الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، مكانة المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وتدخلها الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، والتطرق إلى الآليات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان والتي من شأنها تعزيز مبادئ العدالة و وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ضد مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، كما أنها تتناول موضوع مرتبط بالقضاء الجنائي الدولي المؤقت وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دولي مميز وحديث يشكل آلية غير مسبقة، لحماية الإنسان من الجرائم الخطيرة. والتي تتمثل في جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان، وجرائم الإبادة الجماعية.

**02-أهداف الدراسة:**

- تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من النقاط والتي يمكن إيرادها عن النحو الآتي:
- ✓ التطرق إلى موضوع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي على نحو يوضح واقعها عبر الأزمنة المختلفة ومميزاتها وصفاتها وخصائصها.
  - ✓ إبراز ما تتطوي عليه الاتفاقيات الدولية من آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان وتبيان دور الهيئات الدولية في هاته الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
  - ✓ الوصول إلى مدى فعالية الآليات الدولية في ترتيب الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

**03-صعوبات الدراسة:**

تتمثل صعوبات الدراسة كون هذا الموضوع، واسع ومتشعب من حيث جوهره، حيث أن هذه الحقوق معترف بها من قبل بعض الدول، والبعض الآخر لم يعترف بها. والاختلاف الكبير في بعض الآراء في تحديد الحقوق المحمية جنائياً.

**04- إشكالية الدراسة:**

يتطرق هذا البحث لدراسة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، وفقا للإشكالية الرئيسية التالية:

❖ ما مدى فعالية القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في ظل التطورات الدولية الراهنة؟

**05- منهج الدراسة:**

ثم اعتماد المنهج الوصفي فيما يخص آراء الفقهاء والخلافات حول موضوع الدراسة وذلك من خلال الاستعانة بالكتب والمراجع والرسائل والدراسات والنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة وكذلك اعتمادنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي في بعض مسائل الدراسة، وخاصة بعض المفاهيم التي تثير إشكاليات متعددة بالإضافة لتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية.

**06- أسباب اختيار الموضوع:**

ترجع أسباب اختيار موضوع الدراسة لأسباب ذاتية، وأخرى موضوعية.

**أ- الأسباب الذاتية:**

✓ رغبة الباحث في التوسع والتعرف أكثر على موضوع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

✓ توسيع معرفتنا بخصوص المفاهيم المدروسة التي يحتاج فهمها بالصورة الصحيحة إلى التعمق في دراستها والذي خدم الموضوع.

**ب- الأسباب الموضوعية:**

✓ إمكانية القانون الدولي الجنائي في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

✓ معرفة مدى إمكانية تنفيذ الالتزامات التي تنص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والمواثيق والمحاکم الجنائية الدولية، والمنظمات غير الحكومية مع تزامنها مع الوقت الراهن الذي نجد فيه بعض الدول تنتهك حقوق الإنسان.

**07-الدراسات السابقة:****❖ رسائل الماجستير:**

✓ مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: مدى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المضمنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للباحث الحوساني يوسف محمد خليل، سنة: 2012.

✓ مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان للباحث خياطي مختار والتي كانت ملمة لموضوع الدراسة وذلك بالإجابة على التساؤلات المطروحة والتي ما زالت تطرح.

✓ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بعنوان: الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام للباحثة: غفران أحمد عبد الحسين السراي بجامعة الشرق الأوسط لسنة: 2020.

**08-خطة البحث:**

ولدراسة هذا الموضوع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان قمنا بتقسيمه إلى فصلين **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان ويندرج تحته مبحثين **فالمبحث الأول** مفهوم حقوق الإنسان، **المبحث الثاني** ماهية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان. أما **الفصل الثاني** منه فقد أشرنا إلى آليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان. وينقسم الى مبحثين، **المبحث الأول** وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، **والمبحث الثاني** دور المحاكم الجنائية والمنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

**الفصل الأول:**

**الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية**

**لحقوق الإنسان**

## الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية لحقوق الإنسان

### تمهيد

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من أقدم المواضيع ، لأنها سايرت الفرد عبر مختلف العصور، ونظرا لتعرض حقوق الإنسان لمختلف الانتهاكات عبر المراحل التاريخية المتعاقبة، بدرجة مختلفة ومتفاوتة مما أدى إلى الإهتمام بها على المستويين الداخلي والدولي، فأصبحت حقوق الإنسان اليوم قضية عالمية بفضل الظروف السياسية، والاقتصادية والإيديولوجية، وكذلك التطور العلمي والتكنولوجي المذهل بعد أن كانت عقب الحرب العالمية الثانية ، محل تحفظ من قبل الدول لإرتباطها بسيادتها. الأمر الذي ولد بعض الأمل في إمكانية القضاء على الانتهاكات أو التقليل منها على الأقل.

**المبحث الأول:**

**مفهوم حقوق الإنسان**

## المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان تتميز بإقرار المجتمع الدولي، أن للإنسان كرامة أصيلة وحقوق متساوية تشكل أساس العدل والحرية والسلام في العالم.

## المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان.

يُعرّفُ الحق بأنه: "رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص . على سبيل الانفراد والاستثناء . التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، ولا يمكن الحديث عن الحق بدون ربطه بالقانون الذي يحميه، فتلك السلطات التي يعترف بها القانون تحقيقا للمصالح المشروعة للأفراد تسمى حقوقا، وهي تقابل الواجبات الكثيرة التي يفرضها القانون.<sup>1</sup>

كما أن الحريات العامة أو ما تسميه غالبية الفقه بالحقوق العامة، لا تعتبر حقوقا بالمعنى الصحيح لأنها لا تفترض ما تفرضه الحقوق من وجود رابطة قانونية تخول مكنة تسلط واقتضاء الحق، على الرغم من أن تعريف الحق بأنه استثناء شخص معين بقيم معينة لا يؤدي إلى نفي صفة الحق عن الحرية العامة، وفي هذا الإطار، فقد ميز جانب من الفقه بين الحقوق الخاصة والحرية العامة، وبين الحق والرخصة، كما سعى جانب آخر إلى المقاربة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

وتعتبر حقوق الإنسان حجر الأساس لإقامة المجتمع المتحضر، ويعد توفير ضمانات لحمايتها عماد الحكم العادل، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وقد نشأت فكرة حقوق الإنسان وتطورت في النظم الداخلية، حيث بدأت مع بداية القرن العشرين. لتنتقل عبر مراحل إلى آفاق واسعة وتدخل في أطر نظام القانون الدولي. وقد كانت الحرب العالمية الثانية حافزا أساسيا في تدوين حقوق الإنسان وتقنينها، واعتراف المجتمع الدولي بها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 13.

<sup>2</sup> محمود عاطف البناء، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص ص 414-417.

<sup>3</sup> عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 05.

ظهرت عدة تعاريف لحقوق الإنسان، ومنها ما عرفها الدكتور إبراهيم علي بدوي الشيخ: "إن الإنسان كونه بشرا فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به، وذلك بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته، أو أصله القومي، أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي".<sup>1</sup>

ويعرف ايف ماديو حقوق الإنسان على أنها "دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا، والتي في ظل حضارة معينة تتضمن الجمع مع تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى".

وهي حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم أو دينهم أو لغتهم، أو أي وضع آخر. بمعنى آخر أنه لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة، وبدون تمييز وهذه الحقوق هي حقوق غير قابلة للتجزئة بأي شكل من الأشكال. إذ أننا نكون أمام حقوق مترابطة ومتشابكة، لا يكفي احترام حق وإغفال حق آخر. بعبارة أخرى لا يكفي للدولة أن تقر بالحقوق المدنية والسياسية، وتغفل عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وحقوق الإنسان تمارس بالتساوي بدون أي تمييز بين جميع البشر، حيث تم إقرار هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948. كما تم تضمينه في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام 1993. حينما أشار بصريح العبارة: "أنه من واجب الدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، أو الثقافية".<sup>2</sup>

إن ثقافة حقوق الإنسان أتت نتيجة تطورات تاريخية. إذ ساهمت الديانات السماوية الثلاثة، والحضارات الإنسانية المتعاقبة في تكريسها.

<sup>1</sup> أية عبد المالك نادية، النظام القانوني لحقوق الانسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2014، ص 65.

<sup>2</sup> زايد علي زايد، عبد الله يوسف علي، التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 2، 2020، ص 212.

ويُعد الاهتمام بحقوق الإنسان من أهم التطورات التي حدثت في القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية هذا الاهتمام هو انعكاس لظاهرة أوسع هي اهتمام الأفراد على الساحة الدولية بالمعاملة التي يتلقاها الإنسان في الدول الأخرى، وخصوصا عندما تكون تلك المعاملة أقل من الحد الأدنى للمعاملة التي يبدو أن البشرية قد تعارفت عليها على الرغم من أن هذه المعايير لم تحدد بشكل كلي في الاتفاقيات الدولية. سعت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى إيجاد اتفاق دولي من أجل حفظ حقوق الإنسان وكرامته في العيش حياة كريمة بعيدة عن الإهانة والإذلال، وقد توجت تلك المساعي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود من أجل تحويل المبادئ التي جاءت في الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول المصدقة على هذه المعاهدات.<sup>1</sup>

وقد تعذر تحديد ووضع تعريف لحقوق الإنسان خلال مناقشة مشروع ميثاق الأمم المتحدة ولم يحصل اتفاق على ذلك، وكان التبرير المقدم هو امكانية عدم مواكبة التعريف الذي قد يقترح حينها للتطورات المستقبلية ولخصوصيات واتجاهات الدول الأعضاء.<sup>2</sup>

ومما يذكر بصدد تطور مفهوم حقوق الإنسان وارتباطه بالإيديولوجيات المختلفة، وهو ما أشار إليه الدكتور أوبندرا باكسي، حيث سعت الرأسمالية والاشتراكية وحركات التبشير وغيرها من التيارات الفكرية والاستعمارية خاصة في أوروبا والدول الغربية، في تصوير مفاهيم متناقضة تربط حقوق الإنسان بتصوراتها ومصالحها وأطماعها وتحيزاتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نجم عبود سامر السامرائي، مبادئ حقوق الإنسان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2017، ص 18.

<sup>2</sup> بشار رشيد، حماية حقوق الإنسان بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، الجلفة، المجلد 15، العدد1، 2022، ص 1375.

<sup>3</sup> أوبندرا باكسي، مستقبل حقوق الإنسان، ط3، ترجمة محمد علي فرج، ط1، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر،

2014، ص ص 116-126.

## المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان:

ومع تطور الحديث عن حقوق الإنسان، وتطوير القانون الدولي بهذا المجال، فقد أصبحت حقوق الإنسان تصنف في ثلاث مجموعات تسمى كل منها جيلاً، بحيث تعتبر الحقوق المدنية والسياسية هي الجيل الأول، فيما تعتبر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية جيلاً ثانياً، وتعتبر الحقوق التضامنية مثل البيئة والتنمية والسلام وغيرها جيلاً ثالثاً<sup>1</sup>.

ويذكر أن أول من اقترح هذا التقسيم هو التشيكي كاريل فاساك وكان ذلك في مقالة له من المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ<sup>2</sup>. وقبل الدخول في تفاصيل هذه التصنيفات، لا بد من الإشارة إلى أمر على قدر كبير من الأهمية. وهو أن هذا التقسيم، هو تقسيم منهجي لأن حقوق الإنسان متداخلة ومترابطة، وعندما نتحدث على هاته الأجيال، لا يعني أن هناك تراتبية فيما بين هذه الحقوق، أو أن هذه الحقوق، هي أعلى أو أسنى من الحقوق التي دونها، لا من حيث القيمة، ولا من حيث الزمن.

### الفرع الأول: الجيل الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

هذا الجيل هو مجموعة من الحقوق، تتطوي تحت هذا العنوان. وتعرف هذه الحقوق بأنها حقوق سلبية وهي التي يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة. التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق. بمعنى آخر أن الحقوق المدنية والسياسية، هي مجموعة الحقوق المعنية بحماية الفرد من تجاوزات السلطة، وبما أنها تتعلق بالفرد، فهي توصف على أنها حقوق فردية وشخصية، مثل الحق في الحياة، وحرية الانتقال والتعبير، إلى غير ذلك من الحريات.

وتسمى أيضاً بالحريات الأساسية، وكما تسمى بالحريات المثالية، وهذه الحقوق نتجت ونشأت في بيئة الرأسمالية، حيث اهتمت بالحقوق ذات الطبيعة الفردية وذات الطبيعة الشخصية.

<sup>1</sup> وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2014، ص 46.

<sup>2</sup> Karel Vasak, Revisiter la troisième génération des droit de l'homme avant leur codification, Corte Interamericana de Derechos Humanos, Costa Rica, 1977, p 1650.

<https://www.corteidh.or.cr/tablas/a12244.pdf>

وقد تم اعتماد هذه الحقوق، والاعتراف بها في القانون الدولي من خلال 03 مواد إلى 21 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة: 1948 ولاحقا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الجيل الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

هذا الجيل الثاني من الحقوق يختلف عن الجيل السابق، إذ تتطلب حقوق هذا الجيل ليس فقط مجرد امتناع الدولة عن عرقلة ممارسة الإنسان وإشباعه بتلك الحقوق المدنية والسياسية، لكن عندما نتحدث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هنا الدولة تصبح ملزمة أن تتدخل وجوبا وبشكل إيجابي على نحو يضمن كفالة تلك الحقوق، وبمعنى آخر يجب على الدولة ألا تقف على الحياد، بل يجب عليها أن تتدخل بطريقة إيجابية في اتجاه ضمان تحقيق تلك الحقوق.

فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يميزها عن الحقوق السياسية والمدنية، أن الحقوق المدنية والسياسية الدولة فيها لا يطلب منها شيء، أي لا يطلب منها أن تضمن تلك الحقوق، لأن الشخص هو الذي يبادر في ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، بالمقابل عندما نتحدث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هنا يطلب من الدولة أن تتدخل تدخلا إيجابيا كافيا لضمانها وتحقيقها.

والفلسفة التي كانت وراء ظهور هذه المنظومة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على خلاف الجيل الأول، هي فلسفة اشتراكية اجتماعية وعليه فإن الجيل الثاني من الحقوق هي حقوق جماعية خلافا للجيل الأول التي هي حقوق شخصية وفردية.<sup>2</sup>

وهذه الحقوق تتعلق عموما بمبدأ المساواة، وتعمل على ضمان ظروف ومعاملة متكافئة لفئات المجتمع المختلفة، فهذه الحقوق مؤطرة على مبدأ المساواة وهذه الحقوق تنتمي إلى ثلاثة مجالات: مجال اقتصادي، مجال اجتماعي ومجال ثقافي، وتشمل الحق في

<sup>1</sup> عبد العزيز العشاي، المرجع السابق، ص 15-14.

<sup>2</sup> أوبندرا باكسي، المرجع السابق، ص 359.

الحصول على الرعاية الصحية والسكن بالنسبة للفقراء والطبقة الكادحة، والحق في الضمان الاجتماعي وإعانات العاطلين عن العمل<sup>1</sup>.

وقد تم تضمين هذه الحقوق أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد: 22 إلى 27 منه، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### الفرع الثالث: الجيل الثالث الخاص بحقوق التضامن:

إذا كانت الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تطرح مشكلة باعتبارها حقوقا كلاسيكية متفق عليها منذ العهدين الدوليين لسنة 1966، فإن ضمان مكانة أساسية للحقوق الجماعية وحقوق التضامن ضمن المنظومة الحالية لحقوق الانسان يشكل هاجسا حقيقيا لدى المختصين في القانون الدولي لحقوق الانسان لانعكاساته الايجابية على تعزيز السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

وتسمى هذه الحقوق بالحقوق الجديدة، أو الحقوق المبرمجة، أو الحقوق الجماعية، والذي يميز هذه المجموعة الثالثة من الحقوق التي هي حقوق التضامن عن المجموعتين السابقتين، الجيل الأول، والجيل الثاني، أنها حقوق متعلقة بالشعب، أو الجماعة، وليس الفرد.

والأساس الفكري والنظري الذي يوصل لهذا النوع من الحقوق ، هو ما يسمى بالبعد الإنساني الذي هو بعد تضامني الذي ينظر إلى الإنسان على امتداده في الزمن القادم ، فهو لا يفكر فقط بأنانية في اللحظة التي يعيش فيها فقط ، بل يفكر في الأجيال القادمة ، ولا يمكن تحقيق هذه الحقوق إلا بتظافر جهود كل الفاعلين في اللعبة الاجتماعية ، الدول، الأفراد، الكيانات العامة والخاصة والمجتمع الدولي ، أي أن البعد الإنساني تتم ترجمته في أن المسؤولية على هذه الحقوق هي مسؤولية جماعية ،الفرد كفرد فهو مسؤول ولا يعفى عن

<sup>1</sup> Karel Vasak, Op, cit, p 1655.

<sup>2</sup> فؤاد أعلوان، حقوق الإنسان في القانون الدولي المفهوم والتصنيف، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 1.

المسؤولية، كما أن الدولة مسؤولة أيضا ، ولهذا في الدول تتدخل بما تملكه من سلطات ومن إمكانيات للحفاظ على هذه الحقوق ، وهي حقوق التضامن ، وهذا التدخل يكون بشكل إيجابي لضمانها وعدم الإضرار بها ، فإذا قام فرد بانتهاك حق من هذه الحقوق التي تنتمي إلى جيل التضامن على الدولة أن تضرب على يديه بقوة، وتمنعه من ذلك وهذا الأمر لا يقف عند حدود الدولة الوطنية بل يصل حتى إلى الكيانات الدولية عند الحديث عن منظمة الأمم المتحدة ، كمنظمة عالمية فإنها تتعاون فيما بينها، وإذا رأيت انحرافا وسلوكا غير مقبول، في هذا المجال فإنها تتدخل لحماية الحقوق وتتجاوز حق السيادة للدول الوطنية.

ونذكر على سبيل المثال إذا وقعت كارثة بيئية في بلد من البلدان، فإن الدول تهب للمساعدة، والتعاون، والإغاثة كأن يكون هناك حريق، أو أن يكون هناك فيضان، أو زلزال أو بركان..... الخ

فهنا كل الدول عليها أن تقوم بواجب الدعم، والمساندة لحماية البشر الذين تعرضوا لتلك الكارثة، بغض النظر عن مدى العلاقات السياسية بين الدول. وحقوق التضامن هي تضامن الأفراد فيما بينهم، تضامن الأفراد مع الدولة، وتضامن الدولة مع الأفراد، وتضامن الدول مع بعضها البعض، وتضامن الدول الأخرى مع شعوب دولة أخرى، إذا انتهكت حقوقها لأن هذه الحقوق تعني المجموعة البشرية، وهي تعد ضرورة لتأسيس قانون دولي لصالح الإنسان. ويتضمن هذا الجيل مجموعة واسعة من الحقوق نذكر منها ما يلي: حق المفاوضة الجماعية، حق تقرير المصير، حق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الحق في بيئة صحية، الحق في الموارد الطبيعية، الحق في الاتصال وحقوق التواصل، الحق في المشاركة في التراث الثقافي، الحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال<sup>1</sup>.

وقد ذكرت هذه الحقوق في عدة وثائق منها: إعلان ستوكهولم للبيئة في سنة: 1972 الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية. وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة: 1992.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فؤاد أعلوان، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج1، أكسيا كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 81.

### المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان.

تنقسم مصادر حقوق الانسان إلى نوعين؛ وهي مصادر رئيسية ومصادر احتياطية، عندما نتحدث عن المصادر الرئيسية فهذه بدورها تنقسم إلى ثلاثة أنواع من المصادر: هي المصدر الدولي، والمصدر الوطني، والمصدر الديني.

#### الفرع الأول: المصادر الرئيسية.

أولاً: مصادر حقوق الإنسان الدولية: وهي أيضا تنقسم إلى نوعين وهما المصادر العالمية والمصادر الإقليمية.

**1-المصادر العالمية:** ونقصد به المواثيق الدولية العالمية سواء من حيث المنشأ أو من حيث التطبيق وهذه المواثيق تنقسم بدورها إلى نوعين وهي مواثيق عامة ومواثيق خاصة.

#### أ: المواثيق العامة:

وهي الاتفاقيات الدولية، "ومع التسليم بالمكانة المهمة للعرف في تكوين قواعد القانون الدولي العام حيث جاءت أغلب قواعد هذا القانون عرفية ، إلا أنه في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد هذا الدور قد تراجع أمام الاتفاقيات الدولية التي كان لها الأسبقية في تكوين هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام ، والسبب يعود إلى طبيعة العرف الذي يتصف بالغموض وبالبطيء وصعوبة التحقق من وجوده ، مما أفسح المجال للاتفاقيات الدولية التي كانت الصيغة الأنسب في مجال حقوق الإنسان بوضع نصوص قانونية واضحة تستطيع أن تواكب التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي وبالتالي تكفل الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان بشكل أسرع من العرف الدولي ، كما عدت الصيغة الأكثر قبولاً من جانب الدول لتقييد سيادتها في مجال حقوق الإنسان الذي هو شأن داخلي لا تقبل التدخل فيه".<sup>1</sup>

فهي المواثيق التي تتضمن جل حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أي أنها شرعية العامة بحقوق الإنسان ويدخل في هذه المواثيق:

<sup>1</sup> نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2005، ص 29.

-ميثاق الأمم المتحدة لسنة: 1945. هو نموذج من المواثيق العامة الذي يعتبر مصدرا رئيسيا دوليا عالميا.

-العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية المعتمد في: 1966/12/16.

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في: 1966/12/16.

وهذين العهدين جاء لتفصيل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة والأمن والسلامة الجسدية وتحقيق المساواة، وكفالة الحريات الأساسية مثل حرية الرأي والتعبير والفكر وحرية المعتقد وحرية التنقل والتجمع والإقامة.....الخ. والحرية في اكتساب الجنسية، وفي إنشاء أسرة والحرية في المشاركة في تدبير الشؤون العامة.

وكذلك جاء هذان العهدان لتفصيل الحقوق والمبادئ الأساسية ذات الصلة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في الملكية والحق في الضمان الاجتماعي والحق في التنمية والحق في العمل والانتماء النقابي والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم<sup>1</sup>.

### ب: المواثيق الخاصة:

وهي تختص بإنسان معين كالمرأة والطفل والشيخ المعوق والمتخلف عقليا واللاجئ.... الخ. أي أنها تهتم بحماية بعض الفئات الاجتماعية الهشة، كما أنها تختص أيضا بحق محدد مثل اتفاقات العمل، ومنع الرق، والسخرية والتعذيب.... الخ. وتسري في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أو النزاعات المسلحة الأهلية إذ أننا نجد اتفاقيات خاصة بهذا النوع من النزاعات، وهي تندرج في المصدر الدولي العالمي.

**2-المصدر الدولي الإقليمي:** ويشمل مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الدولية الإقليمية، أو المواثيق التي تطبق تطبيقا إقليميا، مثل مواثيق حقوق الإنسان لدول مجلس أوروبا

<sup>1</sup> فؤاد أعلوان، المرجع السابق، ص 15.

ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي.<sup>1</sup>

**ثانيا-المصدر الرئيسي الوطني:** يشمل كل من الدستور لأنه هو الوثيقة الأساسية والأسمى في كل بلد من البلدان، فهو يتضمن الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور ويكفلها ويجب على الدولة احترامها، ثم تليه التشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

**ثالثا-المصدر الرئيسي الديني:** وهنا ينبغي الإشارة إلى أن الدين لا يعتبر مصدرا أساسيا لحقوق الإنسان، إلا في الدول الإسلامية، التي تعتبر الشريعة الإسلامية، مصدرا رئيسيا دستوريا وتشريعيا، بمعنى أن الدول التي لا تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع، فلا يعتبر الدين حينئذ مصدرا رئيسيا عندها لحقوق الإنسان، وهذه المصادر الرئيسية الثلاثة تكمل بعضها البعض في اتجاه متوافق لحماية حقوق الإنسان.<sup>3</sup>

فالمصدر الدولي والإقليمي يضع القواعد العامة والخاصة، للتعامل مع الإنسان وكفالة حقوقه وحمايتها بواسطة حكومات الدول ذاتها، عن طريق إرضائها بهذه المواثيق التي توقعها وتصادق عليها، وعندئذ تطبقها السلطات الوطنية باعتبارها تشريعا وطنيا على قدم المساواة مع القوانين الوطنية.<sup>4</sup>

كما يدعم المصدر الوطني حماية حقوق الإنسان في البلاد عندما تتضمن الدساتير نصوصا تكفل هذه الحقوق وتترجمها التشريعات الوطنية الجنائية والمدنية، وغيرها بنصوص واضحة صريحة لحماية حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> كمال شطبا، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية الواقع المفقود دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص162.

<sup>2</sup> دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996.

<sup>3</sup> عروبة جبار الخرزجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2010، ص201.

<sup>4</sup> نغم اسحق زيا، المرجع السابق، ص 35.

ويساهم القضاء العادل في الحماية القانونية لحقوق الإنسان بالحرص على استلزام روح الدستور، ومنطق الحقوق الإنسانية في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ثم تأتي آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي تكرم الإنسان وترفع قدره، وتصور حقوقه لتكون أساسا دستوريا، وتشريعيا أمام القاضي في الدول الإسلامية التي تعتبر الشريعة قانونها الأساسي.

### الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية:

- في المصادر الاحتياطية سيتم التطرق إلى ثلاثة مستويات وهي:
- ✓ الإعلانات الدولية.
  - ✓ أحكام وقرارات المحاكم واللجان الدولية.
  - ✓ الدين.

### أولا: الإعلانات الدولية:

المصالح الاحتياطية تتمثل أساسا وبدرجة كبيرة في الإعلانات الدولية التي لا تكتسب الصفة القانونية الملزمة، مثل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهي داعمة للمنظومة الحقوقية، وفي هذا الصدد أصدرت الأمم المتحدة العديد من الإعلانات، رغم ما يثار من خلاف حول قيمتها القانونية، وقيمتها الإلزامية لكن لها قيمة معنوية، وأدبية، وتوجيهية، وأخلاقية للدول، وللمنظمات الدولية في إقرار الحقوق وحمايتها ونذكر منها ما يلي:

- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة: 1948.
- ✓ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة سنة: 1960.
- ✓ إعلان حقوق الطفل سنة: 1959.
- ✓ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا سنة: 1971.

### ثانيا: أحكام وقرارات المحاكم واللجان الدولية:

وتدخل في المصادر الاحتياطية تلك الأحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم الدولية المختصة في حقوق الإنسان، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بفرنسا، كما تعتبر هذه القرارات، والأحكام مصدرا احتياطيا لحماية حقوق الإنسان.

مما يدخل في هذا الباب أيضا ضمن المصادر الاحتياطية للجان الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومقرها نيويورك وجنيف، فكل ما يصدر عن هذه اللجان الدولية يندرج في المصادر الاحتياطية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ما يصدر من قرارات عن هيئات الأمم المتحدة المختصة بمسائل حقوق الإنسان سواء تلك التي تصدر عن الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، أو المجلس الاقتصادي، والاجتماعي، وغيرها من المنظمات المتخصصة، فكل هذه الأصناف الثلاثة تعتبر من ضمن المصادر الاحتياطية الدولية.

### ثالثا: الدين:

إذا كان الدين يعتبر مصدرا أساسيا بالنسبة للدول التي تعتبر الشريعة مصدرا أساسيا، لكن بالنسبة للدول التي لا تلجأ إلى الشريعة الإسلامية، أو دينا آخر إلا بعد استنفاد الوسائل التشريعية المقررة في المؤسسات فإن الدين يعتبر دائما مساندا للمنظومة الحقوقية ولا يعتبر مصدرا أساسيا أو رئيسيا بل يكون مجرد مصدر احتياطي داعم.<sup>1</sup>

قد وكفلت الشريعة الإسلامية، في نصوص صريحة واضحة وردت في القرآن والسنة، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، فالقرآن الكريم يبين أنه "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا". المائدة 23 . وأرسى القرآن مبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر. كما ضمنت أحكام الشريعة حق العدل إلى جانب الحياة والمساواة. "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ". النساء 85 [ويقول تعالى]: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ". النساء 135.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ينظر في استغلال حركات التبشير لمسألة حقوق الإنسان: أوبندرا باكسي، المرجع السابق، ص 125-130.

<sup>2</sup> محمد عزيز شكري، حقوق الإنسان، القانون الدولي، المجلد الثالث، الموسوعة القانونية المتخصصة، الهيئة العلمية والثقافية، سوريا، 2017، ص 275.

**المبحث الثاني :**

**ماهية الحماية الجنائية**

**لحقوق الإنسان**

## المبحث الثاني: ماهية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

تعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات أهمية بالغة للحفاظ على حقوق الإنسان المختلفة، سواء كانت في زمن السلم أو في زمن الحرب أو عليه كان من الضروري على المجتمع الدولي إبرام اتفاقيات دولية نتج عنها قوانين دولية لحقوق الإنسان، تعنى جميعها بحماية حقوق الإنسان، في جميع المجالات وفي كل الظروف وانطلاق من هنا سوف يتم التطرق إلى تعريف الحماية الجنائية وأنواعها وشروط الحماية الجنائية ووسائلها.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان:

تتمثل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حمايتها من كل الانتهاكات والأضرار التي قد تلحق به، أو من السلطة العامة للدولة، وإقامة المساواة والعدل وعدم التمييز، ومن أجل الحفاظ على حقوق الإنسان ظهرت في صورة معاهدات دولية:

### الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية لغة:

تعرف الجنائية لغة نسبة إلى جنائية، والجنائية في اللغة الذنب والجرم وهو في الأصل جنى، والجنائيات جمع جنائية، وهي ما تجني من الشر، أي يحدث ويكسب وهي في الأصل مصدر جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم غيره.

**الحماية الجنائية:** عبارة مركبة من الكلمات الحماية الجنائية ولذا ينبغي بيان كل لفظة منها على حدي: لغة من الفعل حمى فيقال حمد شيء فلانه حمي وحماية منعه ودفع عنه ويقال حمى من الحماية الشيء وحماه الشيء. **والحماية:** احتياط يرتكز التجاوب مع من يحميه أو ما يحميه وبنظر عموما واجبا لما يؤمنه على وقاية شخص أو مال عند المخاطرة وضمن أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مالية. تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام) ومرادفها الوقاية<sup>2</sup>

<sup>1</sup>بولريش محمد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 01، تاريخ النشر 28/01/2023، الصفحة 288.  
<sup>2</sup> فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص16.

**الجنائية:** نسبة إلى الجناية المأخوذة من الفعل جنى، جنى الذنب عليه جناية أي جره والجنائيات تعني الجنائية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ويقام جنى فلان على نفسه إذا جر جريمة وإن جنى عليه وجاني: ادعى عليه جناية.

**أما الحماية الجنائية فقهايا:** فقد عرفت (بأنها ما يكلفه القانون الجنائي بشقيه (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء وانتهاك عليها).

#### الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا:

أما تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا فهي تعني القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة، وشارعة لحقوق الإنسان المحكوم من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى، والتي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في إطار من المساواة وعدم التمييز، تحت إشراف ورقابة دولية خاصة، كما أن قواعد هذه الحماية أوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة الدولية في حماية حقوق الإنسان بوصفه إنسانا، وبسبب إنسانيته فاتفقت على إصدارها في صورة معاهدات دولية متضمنة قواعد قانونية لها قوة الإلزام من ناحية صالحة للتطبيق على كافة الوقائع التي تمس الحقوق المحمية بها لصالح الإنسان كإنسان من ناحية أخرى.

كما تعتبر الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية، وأهمها وأخترها تأثيرا على حياة الإنسان وحياته، ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي، لذلك فوظيفة القانون الجنائي إذن وظيفة حمائي تتمثل بحماية القيم والمصالحون عدم الاكتفاء بالحماية بموجب فروع القانون الأخرى التي تبلغ من الأهمية ما يبرر الحق. وفيما يتعلق بتعريف الحماية الجنائية قانونا فقد خلت التشريعات القانونية في تعريفها.<sup>1</sup>

أما الحماية الجنائية قضاءان: فلم يعرف القضاء الحماية الجنائية طبقا لما أطلعنا عليه من قرارات تاركا ذلك إلى الفقه.

<sup>1</sup> فوزية هامل، المرجع سابق نكره، ص16.

## المطلب الثاني: تصنيفات الحماية الجنائية:

إن القانون الجنائي بفرعيه يعرف إلى إحداث توازن بين حماية المصلحة العامة، التي تمس كيان الدولة أو المجتمع ، وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة بالأفراد ، ويبدو ذلك واضحا في قانون العقوبات الذي يفرض أنماطا من السلوك و يرتب عقوبات على مخالفتها، كما يتجلى هذا المعنى أيضا في قانون الإجراءات الجنائية بما ينظمه من قواعد إجرائية تمس حقوق وحريات المواطنين في سبيل كشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب، ومن خلال التواتر الذي يقيمه القانون الجنائي بفرعيه بين المصلحة العامة والحقوق والحريات فإن المشرع الجنائي لا يتوانى عن حماية هذه الحقوق والحريات بثلاثة أساليب.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الأسلوب الأول: الحماية الجنائية للحقوق والحريات من خلال تجريم أفعال

المساس بها والمعاقبة عليها، مثل المساس بالحق في الحياة، أو الحق في سلامة الجسم، أو الحق في الحرية الشخصية والخصوصية... الخ وتتطوي هذه الحماية الجنائية في ذات الوقت على حماية النظام العام الذي يتأذى من المساس به، أو من المساس بالحقوق والحريات.

### الفرع الثاني: الأسلوب الثاني: أن تتم الحماية الجنائية للحقوق والحريات من خلال التوازن

فيما بينها من ناحية وبين المصلحة العامة من ناحية اخرى فلا يجوز أن تكون حماية المصلحة العامة أو حماية حقوق الغير وسيلة للعصر بالحقوق والحريات مثل حرية التعبير، وحق نشر الأخبار وحرية البحث العلمي وحق النقد، وحق مخاطبة السلطات العامة، وحق الدفاع. التوازن بين الحقوق والحريات المحمية يحدد سلطة المشرع الجنائي في التجريم والعقاب ، مثال ذلك أن تجريم المساس بالحق في الثقة والاعتبار لا يجوز أن يمس حرية التعبير كما أن تجريم المساس بالحق في سلامة الجسم لا يجوز أيام الحق في العلاج ، و تجريم المساس بالحق في الحياة لا يجوز أن يتم بالتضحية بالحق في حياة شخص آخر أولى بالاعتبار، وكذلك الشأن في التوازن بين العقوبة وجسامة الجريمة، كما تكون هذه الحماية في إطار التوازن مع المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام بجميع جوانبه حين تطلب تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات داخل حدود معينة مراعاة للمصالح العامة وتجريم

<sup>1</sup> خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين للطباعة، الاسكندرية، 2002، ص 169

الخروج عن هذه الحدود وهو ما يمثل الضرورة الاجتماعية التي تتطلب التجريم والعقاب وبالقدر المناسب مع الفعل الصادر.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: الأسلوب الثالث:** ضمان التمتع ببعض الحقوق والحريات، كقيد على الإجراءات الجنائية التي تتخذ لاقتضاء حق الدولة في العقاب، تحقيقا للمصلحة العامة. فاذا تطلب الأمر من سلطة التحقيق القبض على المتهم وتفتيشه، فلا يجوز أن ذلك بالتضحية على نحو مطلق بحقه في الحرية، وحقه في سلامة المسكن، كما أن محاكمة المتهم لا يجوز أن يحرمه من حقوق الدفاع ومن التمتع بحقوقه الأخرى متوازنة مع سلطة الاتهام وفي هذا الصدد فإن الصراع دائم بين مقتضيات المصلحة العامة، ومتطلبات تمتع الفرد بحقوقه وحرياته.<sup>2</sup>

**المطلب الثالث: مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان:**

إن لفكرة المصادر القانون الدولي أهمية كبيرة، وقد قسمها بعض الفقهاء إلى مصادر وطنية ودينية ومصادر دولية، وما يهمنا في هذه الدراسة هو المصادر الدولية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ولذلك سوف يتم التطرق إليها في فرعين:

**الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه مصدرا للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان:**

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية، والتجريد الذي ارتضته الجماعة الدولية، وأصدرته في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية قصد حماية حقوق الإنسان من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنها مطلقا، أو التحلل من بعضها من غير الاستثناءات المقررة فيها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع سابق ذكره، ص 169.

<sup>2</sup> نوفل علي عبد الله الصفو، مدونة (أريد سونتيك ل د د )، تاريخ النشر: 2020/06/26.

<sup>3</sup> بشار رشيد، المرجع السابق، ص 1382.

## أولاً: دور الإعلان العالمي في حماية حقوق الإنسان:

حيث يعتبر الإعلان العالمي وثيقة دولية تبنتها الأمم المتحدة عام 1948 والدور الذي يقوم به الإعلان العالمي في حماية حقوق الإنسان ، فهو ليس له دور في حماية حقوق الإنسان ، ولكنه يقوم بتأكيد المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كل الشعوب .فالإعلان يقتصر على ذكر بعض الحقوق دون أن يذكر على أي نحو يمكن للإنسان التمتع بهذه الحقوق ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينص على أي إجراءات لحماية حقوق الإنسان ، بحيث قام بتوكيل المحاكم الداخلية بهذه المهمة ، وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (08) حيث جاء فيها (أن لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون). ومن خلال ذلك يتضح لنا أن الإعلان لا يقوم بأي دور في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بل اكتفى فقط بذكر هذه الحقوق.<sup>1</sup>

## ثانياً: دور العهدين الدوليين في حماية حقوق الإنسان

لقد تم إقرار العهدين الدوليين في عام: 1966 لمعالجة الحقوق والحريات، ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النفاذ في: 1976/03/23. بينما دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ في ثلاثة كانون الثاني 1976 بحيث لا يمكن إنكار هذين العهدين الدوليين، في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ولكن هذين العهدين لا يكفیان وحدهما لحماية هذه الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، بحيث يجب ولا بد من مرحلة أخرى بالإضافة إلى مرحلة تقنين الحق والنص عليه، أن يكون هناك مرحلة التجريم ومعاينة المتسببين في هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وهنا تأتي الحاجة الماسة إلى وجود القانون الدولي الجنائي الذي يقوم بالنص على الأفعال التي تشكل انتهاكات حقوق الإنسان وتجرئها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص52.

<sup>2</sup> العنبي نزار، القانون الدولي الانساني، ط1، دار الاوائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص52.

## الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني مصدرا للحماية الجنائية لحقوق الإنسان:

### أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه

يعرف القانون الدولي الإنساني هو ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة ، والمتضمن علي مجموعة من المبادئ و القواعد العرفية ، و التعاهدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح ،عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد و المتعلقة بسر العمليات العدائية ، والتي تحد من حقهم في اختيار وسائل أساليب الحرب ،وتستهدف نوع خاص ولإعتبارات إنسانية ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة ،دولية كانت أو غير دولية ،وهم المقاتلون العاجزون عن القتال ،و الأشخاص غير المقاتلين وهم المدنيون غير المشتركين في القتال أصلا، فتتأى بهم كما تتأى ببعض الممتلكات و الأعيان التي لا صلة لها بالمعركة ،من أن يكونوا أو تكون أهدافا للقتال ،أو موضوعا لأي معاملة غير إنسانية من جراء العمليات القتالية .<sup>1</sup>

### ثانيا: دور القانون الدولي الإنساني في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

القانون الدولي الإنساني غير كافي لوحده لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بحيث لا بد من وجود آلية أو نظام دولي يختص باحترام الاتفاقيات الإنسانية ويحاكم المسؤولين عن انتهاك هذه الأحكام، وهذا النظام يتمثل في: (القانون الدولي الجنائي). هو الذي يقوم بمعاينة كل من يقوم بانتهاك هذه القواعد، ويضمن تقديمهم للمحكمة، وبذلك يمكن القول إن دور القانون الدولي الجنائي هو دور مكمل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها، وهو دور ضروري لتحقيق الحماية الجنائية الدولية الكاملة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سلطان عبد الله علي عيو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط 01، عمان، دار دجلة للنشر والتوزيع، 2008، ص26.

<sup>2</sup> بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط1، المجلد الاول، الوثائق العلمية، القاهرة، دار الشروق، 2003، ص13.

هذا وقد حدث خلط بين مصطلحي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالأول يعنى بتطبيق القانون على النزاعات المسلحة لحماية حقوق الإنسان فيها، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيطلق على المبادئ العامة لحقوق الإنسان في المجال الدولي. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي حقوق الإنسان وحياته الأساسية في وقت السلم وهو يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تفرض العديد من الالتزامات القانونية على السلطات العامة الداخلية في مختلف الدول لصالح الإنسان حتى يتمتع الإنسان طبقاً لهذه القواعد بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك مجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في مواجهة تلك السلطات أما القانون الدولي الإنساني فيتضمن القواعد القانونية التي تطبق لصالح ضحايا النزاعات المسلحة في مواجهة المقاتلين"<sup>1</sup>

<sup>1</sup>نجم عبود سامر السامرائي، المرجع السابق، ص 12.

**الفصل الثاني :**  
**آليات الحماية الجنائية**  
**لحقوق الانسان**

**تمهيد**

تضمن القانون الدولي الإنساني قواعد ضرورية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة، ومعاينة الأشخاص الذين يقترفون جرائم ضد الأفراد، وعمل على تنظيم التدخل الإنساني للمنظمات غير الحكومية في حفظ الأشخاص من أعمال العنف، وتتمثل أساساً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الأمريكية والأوروبية والدولية... وإنشاء المحاكم الجنائية من أجل إقامة العدالة والمساواة ومحاربة كل الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان.

**المبحث الأول:**  
**وسائل الحماية الجنائية**  
**لحقوق الإنسان**

## المبحث الأول: وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

يلاحظ أن "السنوات الأخيرة شهدت تحولاً غير مسبوق للاهتمام بآليات التعليم والترويج والدعوة لحقوق الإنسان على جميع المستويات، وربما يكون السبب الرئيسي وراء هذا التحول هو الإدراك بأن نظام الحماية الدولية لم يعد كافياً بحد ذاته لفرض احترام حقوق الإنسان، وأن المدخل الأفضل لتطبيق هذه الحقوق ليس في معالجة الانتهاكات بعد حدوثها، وإنما الحيلولة دون حدوثها أصلاً من خلال مخاطبة العقول والضمائر وأشكال التربية الأخلاقية والثقافية والدينية التي تشكل دوافع قوية لسلوك يتناغم ويستعد مع ثقافة حقوق الإنسان. ويضاعف من أهمية هذا المدخل الإيجابي أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم تعد تأتي من جانب الحكومات وأجهزة الدولة وحدها، بل تشارك فيها أيضاً هيئات ومنظمات خاصة، مثل الحركات الإرهابية والميليشيات والجيش الخاصة"<sup>1</sup>.

هذا، وتتضمن الاتفاقيات الدولية، والمواثيق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالتأكيد على عدد من مبادئ العنصر البشري، وكرامته، وأمنه، لضمان السلامة الجسمية المتعلقة بشخص الإنسان، وعدم المساس بها من قبل الغير، سواء من سلطات الدولة أو المواطنين وقت الحرب والسلام. تتمثل هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الأمريكية، والأوروبية، واتفاقيات جنيف الأربع. والمواثيق: الميثاق الأمريكي، والميثاق الإفريقي.

## المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: هو وثيقة رسمية صادرة من جانب واحد، فيه تجسيد لأول محاولة، لتأكيد وتكملة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. والحقوق المنصوص عليها في الإعلان جاءت في قواعد عمومية، وجاء بعضها بصفة منفصلة وعميقة، وبعضها الآخر بصفة سطحية مما أعطى إمكانية تطوير هذه الحقوق.<sup>2</sup> وإن المتمعن في هذا النص الحقوقي "الإعلان العالمي لحقوق الانسان" يجد

<sup>1</sup> نجم عبود سامر السامرائي، المرجع السابق، ص 9.

<sup>2</sup> أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008، ص52.

بأنه أسس لمعارف وحقائق ووقائع سياسية لم تعرف سابقا، بحيث في مضمون بنوده نجد أنه يوحي بتقدم كبير للبشرية، في مجال الحقوق والحريات الفردية.

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انطلاقة للحركة العالمية لفائدة حقوق الإنسان، بحيث يعود إصدار هذا الإعلان في مدة قصيرة، بعد تكوين أجهزة الأمم المتحدة إلى الإقتناع بأن ما جاء به ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يحتاج إلى وثيقة تفصيلية خاصة، تعالج موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كقضية جوهرية. ووجوب تحديد الحقوق والحريات، بشكل مبسط في صيغة وثيقة مستقلة بلغة بسيطة.<sup>1</sup>

لقد أثارت مسألة القيمة القانونية، للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جدلا بين الفقهاء فمنهم من قال إن الإعلان صدر في شكل توصية، والتوصيات طبيعتها ليست ذات طبيعة قانونية كاملة ومنهم من قال إن الإعلان ملزم قانونا لكافة الدول الأعضاء، في الأمم المتحدة باعتباراته، جاء مكملا لميثاق الأمم المتحدة رغم صدوره في شكل توصية فهذه الأخيرة جاءت محددة، ومفسرة لنصوص الميثاق المتصلة بحقوق الإنسان.

ورغم الاحترام العالمي الذي يحظى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بإعتباره وثيقة أساسية نموذجية، في مجال تأكيد وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أنه لا يمكن الإدعاء بأن له قيمة قانونية، ترقى إلى حد خرق التزامات قانونية دولية، على عاتق الدول الأعضاء.<sup>2</sup> والصحيح أن ما يتضمنه هذا الإعلان يتمتع في قيمة أدبية، ومعنوية كبرى إلى الحد الذي جعل بعض الدول تتبنى نصوصها وتضمنها دساتيرها الوطنية.

وقد شجع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على توقيع اتفاقيات دولية أخرى كالاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما أقرت الجمعية العامة إعلانات مماثلة تؤكد حقوق الطفل، ورفض التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر في 10 ديسمبر 1948.

<sup>2</sup> لونييسي علي، لوني نصيرة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ال عدد 02، 2019، ص 19.

<sup>3</sup> كامل الشريف، حقوق الإنسان والقضايا الكبرى، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، المملكة العربية السعودية، 25-03-

2000، ص 2.

❖ إن التطرق لمكانة حقوق الإنسان، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستوجب علينا الرجوع للقيود الواردة عليها فالبعثة البنمية، عند اقتراحها لمشروع الإعلان ضمنته بعض القيود قدمتها للجنة حقوق الإنسان في الدورة الثانية المنعقدة في 16 و17 ديسمبر 1947، وقد صيغ النص باللغة الفرنسية، ويمكن حصر هذه الاقتراحات فيما يلي:

- ✓ في المادة (02): "حقوق كل واحد مقيدة بحقوق الغير والمتطلبات العادلة للدول.<sup>1</sup>
- ✓ في المادة (10): "يتمتع كل فرد بحقوقه الواردة في الإعلان دون تمييز لكن على أساس الاعتراف بحقوق الغير وحماية القانون والحرية.<sup>2</sup>
- ✓ في المادة (29): "تم وضع قيود على الحريات، لكن لم تحدد من هذه القيود بل ترك الأمر لاختصاص القانون الداخلي لكل دولة، وهذا واضح من خلال نص الفقرة الثانية من نفس المادة التي حددت أسباب ترك الأمر لاختصاص القانون الداخلي لكل دولة وهي:

ضرورة تحقيق المقترضيات العادلة والمتمثلة في النظام العام والمصلحة العامة.

❖ غير أنه لا بد من القول إن مفهوم المقترضيات العادلة، يختلف من دولة لدولة أخرى وهذا ما حاولت الفقرة الثانية تداركه بوضع معيار للمقترضيات العادلة وهو "الديمقراطية".

❖ ورغم ذلك يبقى اللبس موجود وقائم لسبب وهو كون مفهوم الديمقراطية يختلف من إيديولوجية لأخرى وقد حاولت الفقرة الثانية تدارك هذا اللبس فأضافت مفهوم آخر للديمقراطية وهو "أغراض الأمم المتحدة ومبادئها"، فنصت على عدم جواز ممارسة هذه الحقوق بما يتناقض وأهداف مبادئ الامم المتحدة المنصوص عليه في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة (02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في: 10/12/1948.

<sup>2</sup> أنظر المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في: 10/12/1948.

<sup>3</sup> أنظر المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في: 10/12/1948.

من خلال ما سبق ذكره نتوصل إلى نتائج وهي:

تبنى الفقه الحديث الرأي الراجح الذي يعتبر أن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح ينظر إليها كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي. والإعلان أقوى من التوصية، وبالتالي فهي قواعد ملزمة، فأحكام الإعلان قد تلزم الدول بوصفها أعراف دولية لأنها عبارة عن تقنين للقانون الدولي العرفي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية والحماية الجنائية لحقوق الإنسان:

الاتفاقيات الدولية هي عبارة عن اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر، تحدد التزاماتها وحقوقها في مجال محدد وقد تم تقسيم هذه الاتفاقيات إلى ثلاثة فروع:

✓ **الفرع الأول:** اتفاقيات جنيف لحقوق الإنسان 1949 والبروتوكولان الإضافيين سنة 1977.

✓ **الفرع الثاني:** الاتفاقية الأوروبية والحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

✓ **الفرع الثالث:** الاتفاقية الأمريكية والحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: اتفاقيات جنيف لحقوق الإنسان سنة 1949 والبروتوكولان الإضافيين سنة 1977:

تشكل اتفاقيات جنيف لسنة: 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لسنة: 1977. جوهر القانون الدولي الإنساني، وتوضح هذه الاتفاقيات التي تم اعتمادها كرد فعل على فضائح الحرب العالمية الثانية، وتقنين أحكام القانون العديدة للنزاع المسلح التي تم إثباتها في معاهدات سابقة بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تم اعتماد بروتوكولين اضافيين لسنة: 1977 لتوفير حماية إضافية لضحايا النزاع المسلح وهذان البروتوكولان اختياريان: إلا أنهما حظيا بمسابقته ثلاثة أرباع دول العالم تقريبا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>لونيسى علي، لوني نصيرة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المرجع السابق الذكر، ص19.

<sup>2</sup>كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر، الطبعة 1، 1997، ص181.

وفي الواقع تتولى اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها مهمة أكثر من مجرد تقنين أحكام مساعده المدنيين وحمايتهم بحيث تقوم بترسيخ حق الإغاثة بالإضافة إلى قواعد السلوك أثناء العمليات العدائية ما دامت تنظم بعض أساليب الحرب وتثبت مسؤوليات أطراف النزاع وهذه الاتفاقيات الأربع هي:

**أولاً: الاتفاقية الأولى:** اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان ،وهي احدى أربعة معاهدات لاتفاقيات جنيف.تعرف الاتفاقية " الأساس الذي يركز على قواعد القانون الدولي في حماية ضحايا النزاعات المسلحة" ، وهي تحسن حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1864.ويعد ذلك إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 يرتبط إرتباطا وثيقا باللجنة الدولية للصليب الأحمر .

**ثانياً: الاتفاقية الثانية:** اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار . هي إحدى المعاهدات الأربع للاتفاقيات جنيف و أعتمدت هذه الاتفاقية لأول مرة عام 1906، بعد الحرب الروسية اليابانية ، لكن تم تحديثها بشكل ملحوظ لتحل محلها إتفاقية جنيف الثانية 1949 .<sup>1</sup>

**ثالثاً: الاتفاقية الثالثة:** اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، هي إحدى المعاهدات الأربع للاتفاقيات جنيف و أعتمدت هذه الاتفاقية لأول مرة عام 1929،ولكن تمت مراجعتها بشكل كبير وقد حلت محلها إتفاقية جنيف الثالثة في عام 1949 ،التي تحدد الحماية الإنسانية لأسرى الحرب ، وهناك 196دولة طرف في الاتفاقية .

**رابعاً: الاتفاقية الرابعة:** اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،وعلاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ،ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب و تنطبق هذه الإتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

<sup>1</sup>كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي، المرجع السابق ذكره، ص182.

يبلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربع 196 دولة.

✓ البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977:

✓ البروتوكول الإضافي الأول: البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12

أغسطس 1949 والمتعلق بحمايه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.<sup>1</sup>

✓ يبلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول الإضافي الأول 179 دولة.

✓ البروتوكول الإضافي الثاني: البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12

أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.<sup>2</sup>

✓ يبلغ عدد الدول الموقع عليه 168 دولة.

بحيث يعزز البروتوكولان الإضافيان حماية ضحايا النزاعات البروتوكول الأول يعزز اتفاقية جنيف الرابعة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية فيما يكمل البروتوكول الثاني الضمانات الأساسية الواردة في المادة (03) هي المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي تعرف "بالمادة الثالثة المشتركة" التي تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

رغم أن القانون الدولي الإنساني يستند إلى اتفاقيات، اكتسب اليوم طابعا عرفيا وبالتالي فإن قواعده تلزم حتى الدول التي لم تصدق الاتفاقيات.

وتتضمن هذه الاتفاقيات حوالي 400 مادة تعتبر إنجازا قانونيا ذا أهمية تاريخية يوفر الحماية لضحايا النزاع.

رغم ما قدمته هذه الاتفاقيات من جديد من القواعد إلا أن هناك بعض الانتقادات الموجهة إليها:

✓ عدم معالجتها لوسائل وأسلحة النزاعات المسلحة.

✓ عدم النص على إمكانية الحماية من القصف الجوي للسكان المدنيين.

<sup>1</sup> البروتوكول الإضافي الأول 1977

<sup>2</sup> البروتوكول الإضافي الثاني 1977

✓ عدم وجود أحكام تنظم الحماية القانونية أثناء الحروب الأهلية وحروب التحرير الوطني.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الإتفاقية الأوروبية والحماية الجنائية لحقوق الإنسان:

في سياق الإتجاه الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية بأوروبا، والذي ينادي بالوحدة الأوروبية، وبعدها تأسيس مجلس أوروبا بتاريخ 5 ماي 1949، إرتأت الدول الأوروبية إلى إنشاء نظام أوروبي لحماية حقوق الإنسان بالتوقيع على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في: 04 نوفمبر 1950، والتي تظهر التخوف الأوروبي من الإنتهاكات الفاشية لحقوق الإنسان، وعليه أعتبرت معاهدة روما ثمرة لجهود إستغرق عدة سنوات وتجسيدا لرغبة المجتمع الدولي، الأكيد في أن لا يفلت من العقاب مرتكبو أبشع الجرائم ضد الإنسانية، وبالإضافة إلى لجنة محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، والتي أنشئت بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتكون من عدة قضاة ويعين القاضي لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد وتختص في النظر في القضايا المعروضة عليها من الدول المتعاقدة، و لجنة حقوق الإنسان التزمت بإلغاء عقوبة الإعدام وقت السلم، وحظر الإسترقاق، والعمل الشاق وحظر التعذيب وكل المعاملات والعقوبات الغير الإنسانية أو المهنية. وحق الفرد في الحرية والأمن، والحق في المحاكمة العادلة غير أن هناك حالات استثنائية ممكن للدولة التدخل في حالات الحرب وحالات الطوارئ في حماية الأفراد من القتل العمدي والتعذيب أو المعاملة الغير الإنسانية..... الخ

النقاط الإيجابية من مضمون الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

- ✓ نظمت الإتفاقية الحقوق الشخصية كتحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية والعقوبات الجسمانية والتأديبية.
- ✓ نظمت الإتفاقية أحداث لأجهزة دائمة لممارسة الرقابة على ضمان حقوق الإنسان.
- ✓ إن العبرة ليست بعظمة النصوص في أي قانون ولكن بجدية التطبيق وأمانة الإحترام لروح النص وهذا ظاهر من خلال الإتفاقية من قبل الدول الأعضاء لمدة معتبرة.

<sup>1</sup>عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016، ص136\_137.

النقاط السلبية من مضمون الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

✓ بحيث نلمس من خلال مضمون الإتفاقية إهمال للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. بالإضافة لعدم إتجاه الإتفاقية لإلغاء عقوبة الإعدام والنص على إمكانية تطبيق هذه العقوبة في الإتفاقية لا يؤدي لإباحته في الدول الأطراف التي ألغت توقيعها لعقوبة الإعدام في تشريعها الداخلي.<sup>1</sup>

بالرغم من الإنتقاد الذي وجه للإتفاقية، ولكن أرست قواعد قانونية في مجال حقوق الإنسان، وخلقت نوعا من الشرعية الدولية وممارسة منظمة وشاملة لكل الشؤون الأوروبية فيما عدا العسكرية منها، فأرست ضمانات قضائية كالحق في محاكمة عادلة مادة (6)، لا عقوبة من دون قانون مادة (7) ..... الخ

وكما تبرز أيضا قيمة حقوق الإنسان في الإتفاقية من خلال:

✓ ضرورة الأخذ بإنشاء أجهزة رقابة دولية للنظر في مدى تنفيذ الإتفاقية، وهما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية.

✓ ضرورة إتفاق القوانين الداخلية للدول الأطراف مع أحكام الإتفاقية فتلزم كل دولة طرف في الإتفاقيات بتقديم البيانات التي توضح الكيفية التي تكفل بها قانونها الداخلي، التطبيق الحقيقي لحقوق الإنسان.

### الفرع الثالث: الاتفاقية الأمريكية والحماية الجنائية لحقوق الإنسان:

بعد القصور الذي شاب الميثاق المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية "ميثاق بوجوتا" لعدم اعتماده نصوص تفصيلية لحقوق الإنسان، ونظرا لعدم اتسام "الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان" بالصفة القانونية الملزمة، قرر مجلس وزراء خارجيات الدول الأمريكية إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مماثلا للنهج الأوروبي، وبذلك كلف مجلس وزراء منظمة الدول الأمريكية لسنة 1959 بإعداد مشروع اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان، وفي المؤتمر الخاص

<sup>1</sup> موسى الشديفات، مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، 2006، ص 113.

بaldol الأعضاء المنعقد في عاصمة كوستاريكا سان خوسيه سنة : 22 /11/ 1969، تم إقرار الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ سنة : 18 /11/ 1978 .

-حسب المادة (2) من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من أجل تطبيق الحقوق المعلنة في الاتفاقية.

-ضمان ممارسة الأفراد للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز.<sup>1</sup>

-رغم كل هذه القيم يعاب على الاتفاقية نقص الدقة فيها بحيث جل ومعظم أفكارها مشتقة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولكنها تظل وثيقة ومصدرا قانونيا يدل على وجود القانون الدولي لحقوق الإنسان وتماسك قواعده في إطار منظمة الدول الأمريكية.

ومن أهم ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في الاتفاقية الأمريكية:

-إلغاء عقوبة الإعدام 1990 إذ أوجبت على الدول الأعضاء إلغاء الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها.

-حق الشخص في محاكمة عادلة تتوفر فيها الضمانات اللازمة تجريها محكمة مختصة وغير منحازة.

-براءة المتهم إلى حين تبوئ الإدانة قانونا.

-اعتراف المتهم دون أي وسيلة ضغط أو إكراه.<sup>2</sup>

وهذه الضمانات والتي احتوتها الاتفاقية الأمريكية، ومثلها الأوروبية يمكن الخروج عن الالتزام بها في حالات الضرورة مثل حرب المخاطر التي تهدد الوطن.....الخ

ومن خلال هذه الاتفاقية الأمريكية والأوروبية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإننا نجد أنها تسعى إلى حماية حقوق الإنسان الجنائية من تحريم استعمال الأسلحة وحظر التعذيب على جميع الأشخاص، والمساواة دون التمييز العنصري....

<sup>1</sup>عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الانسان، دارالثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،الطبعة الثانية ، 2012،ص95.

<sup>2</sup>بلال علي النسور، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص60\_61.

إلا أن الواقع يعكس ذلك، فنجد حقوق الإنسان تنتهك في العالم الثالث مثل ما يجري في فلسطين، والصحراء الغربية وباقي الدول المستعمرة، وعدم التقيد بأحكام الاتفاقية في مجال حقوق الأطفال والنساء والذين يتشردون دون شفقة ولا رحمة.

### المطلب الثالث: المواثيق الدولية والحماية الجنائية لحقوق الإنسان:

إن معنى المواثيق أتت من كلمة موثق، عهد "ميثاق عدم الاعتداء -بيني وبينه ميثاق- (الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق)" بمعنى اتفاق جماعي "الميثاق الوطني -ميثاق جامعة الدول العربية- ميثاق هيئة الأمم المتحدة". أي ما يتحالف أو يتعاهد عليه رسمياً شخصان أو أكثر رابطة تتألف من أجل عمل مشترك.

وسيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى فرعين يشملان ميثاقين وهما ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الإفريقي.

### الفرع الأول: الميثاق الأممي والحماية الجنائية لحقوق الإنسان:

إن جميع الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة قد تناولت وضع الإنسان في المجتمع وعلاقته بالحاكم أو السلطة الحاكمة وجميع الوثائق، والمواثيق التي صدرت في الماضي كانت تعبيراً عن إرادة محلية ظهرت في بلد معين وأدرجت في التشريعات، أو دساتير محلية ولم تنتقل إلى رحابة القانون الدولي العام في الاتفاقات الدولية إلا بعد القرن العشرين وهذا يعني أن لحقوق الإنسان جذوراً وطنية تنطوي على مبادئ وقيم وعقائد تراكمت عبر الأجيال وتركت أصداء في الأوساط الفكرية، والسياسية.<sup>1</sup>

ويعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت مبادئ احترام حقوق الإنسان وقيام عالم مستقر على التعاون السلمي.

جاءت أحكام ميثاق الأمم المتحدة كرد فعل المجتمع الدولي بما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاك حقوق الإنسان، وتتضمن هيئة الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة تعمل على تكاليف وحماية حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> أنظر ميثاق الامم المتحدة، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ: 1945/06/26.

## أولاً: الجمعية العامة:

الجمعية العامة تعد الجهاز العام للأمم المتحدة وتختص لمناقشة توصيات لكل مسألة تدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة.

-ففي: 14 /12/ 1996. صدر عن الجمعية العامة: "إعلان منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة"

واعترفت الجمعية فيه بأن شعوب العالم تحوها رغبة قوية في إنهاء الاستعمار بكل مظاهره، وأنها تملك الحق في الحرية والحق في السيادة وسلامة الأراضي.<sup>1</sup>

واهتمام الجمعية العامة بمسألة حقوق الإنسان، أدى إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966 واتفاقية مناهضة التعذيب.....الخ

إضافة إلى إنشاء العديد من الأجهزة الفرعية وساعدها في مهمة الرقابة ومن هذه اللجان: اللجنة الخاصة بمكافحة التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك في حقوق الشعب الفلسطيني ، و من الأمثلة تقرير " جولد ستون" والذي يوضح فيه الأعمال البشعة وغير المبررة على المدنيين، ورفض السماح بإجلاء الجرحى أو إتاحة وصول سيارات الإسعاف إليهم وقال : إن سلوك القوات الإسرائيلية تشكل خرقاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة من حيث القتل العمدي، والتعذيب العمدي في إحداث معاناة كبرى للأشخاص المحميين ، وخلص إلى أن الاستهداف المباشر، والقتل التعسفي للمدنيين الفلسطينيين ، معصوبي الأعين تحت تهديد السلاح في عمليات تفتيش المنازل أثناء العمليات العسكرية .

## ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

<sup>1</sup> يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص14.

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان دورا كبيرا، فيقوم إما مباشرة أو عن طريق لجان يشكلها من بين أعضائه، لمساعدته في تحقيق أهدافه فتختص اللجنة بإجراء الدراسات في مجال حقوق الإنسان. ومن اللجان الفرعية لمكافحة جميع أشكال التمييز وحماية الأقليات التي أنشأ لجنة حقوق الإنسان سنة: 1947. ويهدف لإجراء الدراسات بشأن جميع أشكال التمييز التي تمارس في مجال حقوق الإنسان، وكذلك بشأن حماية الأقلية العرقية والدينية وغيرها.<sup>1</sup>

-في الفصل التاسع المكرس للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي المواد (55) و(60)، التي تشير إلى رغبة الأمم المتحدة في تأمين ظروف الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية، وودية بين الأمم، قائمة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير مصيرها.

وجاءت المادة (56) لتضفي طابع الالتزام على الدول الأعضاء وذلك بالنص على تعهدهم بالقيام منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة(55).

-في الفصل العاشر المكرس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المواد (61) و(72) موقفان يتعلقان برعاية حقوق الإنسان. فالفقرة الثانية من المادة (62) تنص على أن المجلس يجب أن يقدم توصيات من أجل تأمين الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع. والمادة (68) تنص أن المجلس ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غيرها من اللجان الضرورية لتأدية وظائفه.

### الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي والحماية الجنائية لحقوق الإنسان:

الميثاق الإفريقي بدوره أكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان من الجرائم فأنشأ المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، فهي تختص في النظر بالدعاوى والشكاوى المرفوعة من قبل الحكومات المتعلقة بتطبيق الميثاق، إن النقص الذي شاب

<sup>1</sup>نخبة من أساتذة القانون وخبراء القانون، حقوق الانسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب

العربي الحديث، القاهرة، 2008، ص334\_340

منظمة الوحدة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، والذي جعل الرئيس "توليوم نيريري" يقول عنها "نقابة رؤساء لا تحمي الشعوب" وأدى هذا لظهور مبادرات خاصة وعامة وكانت سنة 1979 أهم تاريخ في مسيرة حقوق الإنسان الإفريقي، حيث تم فيها فتح ملف حقوق الإنسان رسمياً. وفي سنة 28 جولية 1981. يعتمد مشروع ميثاق إفريقي بالإجماع وصادقت عليه 45 دولة من بين 52 دولة.<sup>1</sup>

إن الميثاق الإفريقي لم يعطي للإنسان حقوق فقط بل اصطحبها بواجبات تطبيقها.

ورغم ما نص عليه الميثاق إلا أن الدول الإفريقية ما تزال تعاني من هذه الانتهاكات والواقع يثبت أن المغرب اليوم تنتهك حقوق الإنسان في الصحراء الغربية باستعمال وسائل التعذيب والغازات السامة بحيث أصبحت حقوق الإنسان الصحراوي مهضومة.

وكما يعاب على هذا الميثاق عدم نصه لجميع الحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية كحق الإضراب... كما أنه تطرق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية سطحياً فمثلاً لم يبين الحقوق التي يمكن فصلها من حق العمل كحق الراحة والأجر.... الخ. ولم يتطرق الميثاق أيضاً لحقوق المرأة ما عدا نصه في الفصل 18 الفقرة 03.

كما أن نص الميثاق (شروط ممارسة الحق في حدود القانون أو شرط المحافظة على الأمن) أدى بالوقوع في عيب عملي ويمثل هذا الشرط تقليص للحريات والحقوق.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص139.

<sup>2</sup> عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي للعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، 2003، الجزائر، ص143.

**المبحث الثاني:**

**دور المحاكم الجنائية**

**و المنظمات غير الحكومية**

**في حماية حقوق الإنسان**

**المبحث الثاني: دور المحاكم الجنائية والمنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.**

إن النظام الدولي في الوقت الحاضر، أصبح يشهد تغيرات عضوية وهيكلية في عدد من المسائل أهمها، ترسيخ فكرة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو زمن الحرب، فمع إنشاء محاكم جنائية خاصة أو مؤقتة ومحكمة جنائية دولية بغية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى دور المنظمات غير الحكومية في الرقابة وحماية حقوق الإنسان.

**المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان.**

ورغم أن الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية نشأ عقب الحرب العالمية الأولى "وترعرع نتيجتها، إلا أنه لم يصبح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا في الحرب العالمية الثانية وبشكل أدق نتيجة الفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب. ورغم أن الجرائم ضد الإنسانية كما نعرفها اليوم هي ممارسات قديمة موهلة بقدمها في التاريخ، إلا أننا بدأنا نحاول التماس طريقة لوقفها فقط في الحرب العالمية الأولى. ثم تطور هذا الالتماس إلى سعي حقيقي لتقنينها ضمن القانون الدولي، لتصبح ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم وملاحقتهم جزءاً من القانون الدولي بعد أن كان الحديث عنها مجرد تصورات ليبرالية لما يجب وقفه ولما تجب المعاقبة عليه"<sup>1</sup>

يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية محطة هامة أو نقطة تحول في تاريخ القانون الإنساني الدولي والعدالة الجنائية الدولية، حيث ساهمت في رآب الصدع في العدالة الجنائية الدولية.

وقد تم إنشاء هذه المحكمة بعد 50 عاماً من الجهود الحثيثة والمتواصلة للمجتمع الدولي، من أجل قضاء دولي جنائي دائم، وقد أثمرت هذه الجهود في وضع الأمور في نصابها وبلوغ الأمل الذي طال انتظاره، حيث أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في

<sup>1</sup> وليم نجيب نصار، المرجع السابق، ص 26.

المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد من أجل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة تحت إشراف الأمم المتحدة في الفترة: من 15 جوان إلى 17 جولية سنة 1998.<sup>1</sup>

حيث خرجت للوجود المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة، من أجل المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكا وعدوانا صارحا على حقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية للجنس البشري، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية.

-ويوضح النظام الأساسي بأن المهمة الرئيسية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم تقع على عاتق الدول والأطراف، و المحكمة تكمل تلك الجهود، كما تعتبر المحكمة النقطة المحورية لتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية، بحيث تشمل المحاكم الوطنية، و المحاكم الدولية و المحاكم التي تضم عناصر وطنية و دولية، وأن تزايد حدة الصراعات الدولية والحروب في عدة مناطق من العالم، دورا كبيرا في زيادة ارتكاب جرائم الحرب ضد المدنيين وارتفاع معدلات انتهاكات حقوق الإنسان، في ظل غياب آلية مناسبة يتبناها المجتمع الدولي للحد من هذه الانتهاكات ومعاقبة من يقومون بها أو من يقفون خلفهم ومحاكمتهم، سواء كانوا أفراد أو دول أو منظمات أو حكومات.

### الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.

عرفت المادة (06) من النظام الأساسي هذه الجريمة على أنها (أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا من ذلك).

✓ قتل أفراد الجماعة.

✓ إلحاق الضرر الجسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.<sup>2</sup>

✓ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

<sup>1</sup> هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص332.

<sup>2</sup> بيومي عبد الفتاح الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص213.

✓ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

✓ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتسمى الإبادة الجماعية بمسميات أخرى عديدة منها: جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس وهي كلمات تدل عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة هدفها القضاء على الجنس البشري وإستئصاله من منطقة معينة أو صنف معين من البشر أو شعب من الشعوب.

ووفق نظام المحكمة الجنائية تتميز هذه الجريمة بأنها ذات طابع دولي، والطبيعة الدولية لهذه الجريمة لا تعني ضرورة ارتكابها من مواطني دولة أخرى ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شريطة أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية، كما أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعيتها على الدولة من جهة وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.

وفق المادة (06) من النظام الأساسي المذكور (تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمدى، والإبادة، والاعتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد، والنقل القسري للسكان، وجريمة التفرقة العنصرية وغيرها. وهذه الأفعال كلها تدخل في اختصاص المحكمة.<sup>2</sup>

ويرى البعض أهمية قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية الثابتة في القانون الدولي العرفي، وهذا وفق ما يقضي به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، و بهذا يكون قد تم لأول مرة في تاريخ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدت من غالبية الدول، وهنالك من يقول بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي ، وتنقص من الاحترام الواجب لحقوق الجوهريّة للإنسان ، وهناك من يرى

<sup>1</sup> بيومي عبد الفتاح الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ص213.

<sup>2</sup> نزار العنكبي، القانون الدولي الانساني، ط1، عمان، دار الاوائل للنشر والتوزيع، 2010، ص568.

أن ركن السياسة هو الأساس في اختصاص المحكمة لأنه يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية ، وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كي تتدخل لحماية حقوق الأفراد، و الجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: جرائم الحرب.

لقد جاء في المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة" (01) يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم "

-من خلال دراسة المادة (08) الفقرة (02) نجد أنها تعرف جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف، ذات الصلة، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: جريمة العدوان.

-لقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام المادة (05) الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي، لكن مع إيقاف التنفيذ، وذلك إلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان، وإلى أن يتم وضع الشروط التي بنى عليها تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

-ويوجد اختلاف كبير بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حال دون الاتفاق بشأن تحديد أركان جريمة العدوان، وبالتالي فالمحكمة غير مختصة بالنظر في جريمة العدوان، ويقتصر اختصاصها الأعلى للجرائم الثلاث السابقة الذكر.

-وهناك من ينتقد عدم نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (08) على اختصاص المحكمة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية، والأسلحة البيولوجية، والكيميائية.

<sup>1</sup> ينظر: وليم نجيب نصار، المرجع السابق، ص 28-29.

<sup>2</sup> محمد علوان، جرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية، كلية الحقوق بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر، جامعة دمشق، 2011، ص208.

والألغام ضد الأشخاص، وأن استخدام تلك الأسلحة يجب أن يكون خاضعا للرقابة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية المستقلة بصورة غير مباشرة.

بالنظر إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي غيرت منها المادة (05) من النظام الأساسي التي تصب على أن دور المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة لذا فإن اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان وبما أن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان قد بلغت ما يقارب (94) اتفاقية ، وقد شكلت الاتفاقيات المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بلغت نسبتها 3.19 بالمئة، وبذلك يتضح أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمثل ما نسبته :9.57 بالمئة من المجموع الكلي للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان .

وعندما نتمعن فيما جاءت به المادتين (13) و (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين أن الحماية الدولية الجنائية أصبحت ذات طابع سياسي أكثر منه قانوني، وهذا ما يفسره إجماع العديد من الدول الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الخاصة:

بما أن القضاء الوطني لا يستطيع أن يضطلع أو يفصل بسبب من الأسباب في الجرائم الدولية، تم إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة قصد محاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، نذكر على سبيل المثال محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهو ما سيتم التطرق إليه بغية توضيحه من خلال إبراز دور كل منهما في حماية حقوق الإنسان ومدى فاعلية ذلك.

### الفرع الاول: دور محكمة يوغسلافيا السابقة في حماية حقوق الانسان:

لقد شهد العالم مبادرات كثيرة من أجل إنشاء محاكم دولية جنائية فإن أغلبها تعرض للانتقاد، وفي هذا الوقت ارتكبت مجازر بشعة في البوسنة والهرسك (يوغسلافيا سابقا)، فأنشأ مجلس الأمن الدولي لجنة خاصة للتحقيق في تلك الجرائم بموجب قرار 189

<sup>2</sup> نصيرة لوني، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية العدد الرابع لشهر ديسمبر 2018. ص 47.

سنة 1992 :. وإثر تقديم هذه اللجنة لتقريرها أصدر مجلس الأمن قرار تحت رقم 8 في 22 فيفري 1993. يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا.

وقد أعد الأمين العام للأمم المتحدة تقرير حول إنشاء هذه المحكمة وعلى إثره صدر عن مجلس الأمن قرار رقم 827 الصادر في: 25/05/1993 الذي أعطى الوجود القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وبدأت بمحاكمة الأشخاص عن انتهاكاتهم الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة:1949 ومخالفة قوانين وأعراف الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.<sup>1</sup>

على الرغم من أن هذه المحكمة تشكل سابقة هامة في سبيل إنشاء محكمة دولية جنائية إلا أنها واجهت العديد من الصعوبات والمعوقات التي أعجزتها على تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها ومن بين هذه المعوقات ما واجهتها في بداية عملها كالتالي:

-حيث كانت تعمل في بلاد لا زالت تعاني من آثار الحرب وقد رفضت حكومة جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الاسود) بالاعتراف باختصاص المحكمة ورفضت التعاون سواء خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين وهذا القصور في التعاون أدى الى عرقلة قرارات المحكمة في إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحكمة. وبالرغم من ذلك فقد تمكنت من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة مما ثبت اتهامهم بارتكاب أو الأمر بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي (سلويوران ميلوسوفيتش) الذي تم تسليمه أمام المحكمة، ومثوله أمامها بعد هزيمته في الانتخابات الرئاسية، والصعوبة الكبيرة كانت في اعتماد المحكمة بشكل أساسي على تعاون الدول المختلفة لإنجاح مهامها وعلى الضغط السياسي في حالة عدم وجود مثل هذا التعاون الأمر الذي لم يكن متوفرا في كثير من الأحيان.

-وأن الاعتراف بمبدأ الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة يبرز في الجرائم ضد الإنسانية نظرا لخطورة هذه الأفعال، وصيغتها الوحشية، فهي تتجاوز إقليم الدولة الواحدة إذ تمس

<sup>1</sup> هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص178-184.

المصالح الجوهرية المشتركة بين جميع البشر لذلك يجب زجر مرتكبيها، وعدم تمكينهم من الإفلات من قبل العدالة، وهكذا يكون الاختصاص العالمي وهو الحل الأنسب والذي يؤدي بإلقاء المسؤولية على عاتق المجموعة الدولية من أجل إرساء عدالة جنائية دولية دائما تخص كافة دول العالم، وحماية حقوق الإنسان في جميع المعمورة.

-وعموما فإن المحكمة قد أثبتت إمكانية نجاح المحاكم الدولية الجنائية والوصول إلى محاكمة كبار مسؤولي الدول والحكومات إذا ما توافرت الرغبة السياسية في ذلك لدى القوى العظمى في العالم.

-وما يمكن استخلاصه أن هذه المحكمة منحت مجموعة من المكاسب القانونية والحقوقية لحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسية الضحايا وجنسية المسؤولين عن الانتهاكات ومكان حدود الجرائم حتى لا يتم التمكن من التهرب من تحمل المسؤولية الدولية الجنائية.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: دور محكمه رواندا في حماية حقوق الانسان:

بعد وقوع طائرة الرئيس الرواندي سنة 1994 سارت مجابهات بين القوات الحكومية والجبهة الوطنية، إذ شهدت رواندا حرب أهلية في سنة: 1994 ارتكبت فيها مجازر بشعة مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم : 935 لإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت هناك واستمر عمل اللجنة أربعة أشهر وانتهت بتقريرين على أساسهما صدر قرار: 935 من مجلس الأمن يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقرها في: اروشا في تنزانيا. وذلك بموجب قرار الأمين العام للأمم المتحدة رقم 977 الصادر في: 22 فيفري 1995. ولقد واجهتها العديد من الصعوبات حول وجود المحكمة خارج الدولة وهي مشابهة لتلك الصعوبات التي واجهت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة إضافة لزيادة أعباء المحكمة في دفع تكاليف انتقال الشهود والضحايا والمتهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ط1، 2009، ص109.3

<sup>2</sup> هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص185-198.

ونصت المادة (10) من النظام الأساسي على الأجهزة المكونة للمحكمة وهي ذات الأجهزة التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وفق المادة (11) وهي تشمل على الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة، ويتم تعيين أو انتخاب أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

-كما أن لمحكمة رواندا ذات المدعي العام ونفس الدائرة الاستئنافية التي هي لمحكمة يوغسلافيا.

-كما تم فصل الارتباط مع محكمة يوغسلافيا بصدور القرار رقم(1503) الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ: 28 مارس 2003. والذي أنشئ بموجبه منصب المدعي العام في رواندا والذي يقوم بدور مماثل لدور المدعي العام في يوغسلافيا في التحقيق والادعاء.

-وقد قامت بمباشرة أعمالها على أساس نظامها الأساسي لمحاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة على أساس المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة. وإحكام البروتوكول الثاني الملحق بها والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وسبب اختلافها عن محكمة يوغسلافيا سابقا هو أن طبيعة النزاع في رواندا كانت حرب أهلية.

-وكان أول الأحكام التي أصدرتها محكمة رواندا ضد رئيس وزراء رواندا الأسبق حيث حكم عليه بالسجن المؤبد بتهمة الإبادة الجماعية وكان ذلك في شهر سبتمبر 1998. وذلك سبب مشاركته في العديد من المجازر التي وقعت في البلاد كما صدر حكم آخر في حق محافظ رواندا الأسبق **جون كامبندا** بعقوبة السجن، وحكم بالسجن أيضا على رئيس بلدية تابا المدعو **اوكايسوا** لاتهامه بارتكاب جرائم دولية خاصة، جريمة الإبادة الجماعية.<sup>1</sup>

-وتعتبر هذه الأحكام الصادرة في جريمة الإبادة الجماعية أول حكم صادر عن محكمة دولية جنائية بصدد هذه الجريمة ضد الأفراد شخصا وذلك منذ إبرام اتفاقيات قمع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية سنة: 1948.

<sup>1</sup>ابن مكي نجاه، دور آليات القضائية الدولية الجنائية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد واحد السنة 2021.الصفحة 115-117.

-ولمواجهة الجرائم المرتكبة ضد المدنيين العسكريين أثناء النزاعات المسلحة ولمحاكمات ومعاينة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية. وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا ورواندا أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين مؤقتتين وقد استند المجلس إلى الصلاحيات المخولة له بمقتضى الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء هاتين المحكمتين.

-ولا يختصر اختصاص هاتين المحكمتين على المسؤولين العسكريين بل يمتد ليشمل كل شخص طبيعي أمر أو شارك أو ارتكب جريمة بشعة تمس بالإنسانية.

### الفرع الثالث: مدى فعالية محكمتي يوغسلافيا ورواندا في حماية حقوق الانسان:

-إن محكمتي يوغسلافيا ورواندا أنشئت من طرف جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن. وهو جهاز سياسي تحركه الاعتبارات السياسية، ومصالح أعضائه الدائمين فضلا عن ذلك أن أحد أجهزة الأمم المتحدة لا يخوله إنشاء أجهزة قضائية.

-إن المحاكم الخاصة بحكم نشأتها بعد ارتكاب الجرائم تفتقر إلى عنصر الردع ومنع ارتكاب الجرائم قبل وقوعها.

-ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نتوصل إلى أن المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة بالرغم من كل النقائص والانتقادات التي وجهت لها كاختصاصها بالنظر في بعض الجرائم الدولية، التي تشكل انتهاكا للسلم والأمن الدوليين، وعدم استقلالية إجراءات سير محاكماتها لأنه يطغى عليها الاعتبارات السياسية، وإهمالها بعض المبادئ التي تضمن حماية حقوق الإنسان، كمسألة التقادم إلا أنها تعد سابقة ولبنة أولى دولية لتكريس مبادئ القضاء الدولي الجنائي كمبدأ الشرعية، ومبدأ المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي، ومبدأ المحاكمة العادلة وتعيين وتحديد الجرائم الدولية التي تعمل على الحد من انتهاك حقوق الإنسان، كخطوة أساسية لإيجاد آلية أكثر فعالية تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: المنظمات غير الحكومية.

إن لكل شخص الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره أن يدعو ويسعى لحماية، وأعمال حقوق الإنسان، والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

<sup>1</sup> هشام محمد فريجه ، المرجع السابق، ص 178-198.

### الفرع الأول: تعريف المنظمات الغير الحكومية.

إن مصطلح غير الحكومية، أو غير الربحية تستخدم عادة لتغطية مجموعة من المنظمات التي تعمل على تشكيل المجتمع المدني.

وتتميز هذه المنظمات بشكل عام، بأن الغرض من وجودها لأهداف أخرى غير ربحية، إذ أن لوجودها عدة أسباب تهدف إلى تحقيق مجموعة واسعة، ومتنوعة من المشاريع والأنشطة، وتعتبر المنظمات غير الحكومية من مجموعات الضغط الصغيرة، من خلال الجمعيات التربوية، التعليمية، الخيرية، وملاجئ النساء والجمعيات الثقافية، والمنظمات الدينية، والأسس القانونية، وبرامج المساعدة الإنسانية، وقد تطل القائمة المنظمات الدولية الضخمة التي تملك المئات أو حتى آلاف الفروع، والأعضاء في أجزاء مختلفة من العالم.

فهذه المنظمات تلعب دورا حاسما على كل المستويات تقريبا في مساعيها المختلفة، للحفاظ على كرامة المواطنين والأفراد التي تهددها سلطة الدولة وهي تقوم بما يلي:<sup>1</sup>

✓ محاربة الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان، سواء بشكل مباشر أو من خلال دعم خاص عن طريق المحاكم المختصة.

✓ المدافعة لإجراء تغييرات في القانون الوطني أو الإقليمي والدولي.

✓ المساعدة على تطوير مضمون تلك القوانين.

✓ تعزيز معرفة الشعوب لحقوق الإنسان واحترامها.

إن مساهمة المنظمات غير الحكومية أمر مهم ليس فقط من حيث النتائج التي تحققها حيال الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم، بل لأن المنظمات غير الحكومية وبكل ما تحمله الكلمة من معنى، أدوات تحت تصرف الأفراد والجماعات في جميع أنحاء العالم.

<sup>1</sup> قادري عبد العزيز ،حقوق الانسان في القانون الدولي للعلاقات الدولية ، المحتويات و الاليات ،دار هومة

### الفرع الثاني: أنواع منظمات حقوق الانسان غير الحكومية.

حضرت 841 منظمة غير حكومية من جميع أنحاء العالم مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان سنة: 1983.<sup>1</sup> والمعروف باسم مؤتمر فينا، ووصفت هذه المنظمات نفسها على أنها تتخذ حقوق الإنسان كرسالة في عملها، وعلى الرغم من أن عدد هذه المنظمات التي حضرت كبير بحد ذاته، لا يمثل في الواقع سوى جزء صغير من مجموع عدد المنظمات غير الحكومية الناشطة في العالم.

قد تحاول هذه المنظمات الالتزام بحماية حقوق الإنسان على مختلف المراحل أو المستويات، وتختلف الاستراتيجيات التي تستخدمها وفقا لطبيعة أهدافها وخصوصيتها، أو عموميتها وخططها على المدى الطويل أو القصير ونطاقها المحلي أو الوطني، أو الدولي، أو ما إلى ذلك، ويكون هذا من خلال:

- ✓ المساعدة المباشرة.
- ✓ جمع المعلومات الدقيقة.
- ✓ الحملات والضغط.
- ✓ التربية على حقوق الانسان والتوعية.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الدور الرقابي للمنظمات غير الحكومية.

إن المنظمات غير الحكومية تقوم بالرقابة من خلال التقارير التي تكشف عن أوضاع حقوق الإنسان، والتي ترفعها على مستوى الدولي، كما تقوم هذه المنظمات أيضا بتلقي الشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان عبر خط هاتف ساخن أو من خلال البحث

<sup>1</sup> يحيوي نورة بوعلي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، 2006، مرجع سابق ذكره، ص101.

<sup>2</sup> ادري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الامن الانساني، رسالة ماجستير في العلوم

السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: الادارة الدولية، جامعة باتنة، 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-

2012، ص55.

الميداني، وتقوم بإصدار تقارير بهذا الشأن في الوقت نفسه الذي تقوم به، بالاتصال بالحكومة بالتباحث معها حول كيفية التعامل مع هذه الانتهاكات.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: الدور الدفاعي للمنظمات غير الحكومية.

إن قيام المنظمات غير الحكومية بالدفاع عن حقوق الإنسان، يمثل استجابة لعجز بعض الحكومات في توفير البيئة الأساسية لحقوق الإنسان، بل في حالات أخرى يكون ما تفعله الحكومة هو الذي يحفز ويدفع هذه المؤسسات للدفاع عن حقوق الإنسان، فوحشية نظام الحكم أو القمع السياسي، أو التعدي عن الحريات العامة كلها أمور أظهرت الحاجة في معظم الدول إلى وجود هذه المؤسسات التي يتنوع دورها بزيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان.

-وتقوم المنظمات غير الحكومية طبقاً للقوانين بأعمال عدة في إطار الدفاع عن الإنسان، مثل إعداد سجلات منظمة عن حالات انتهاك حقوق الإنسان ضمن مناطقهم، والتدخل لدى السلطات المسؤولة لمواجهة وكتابة من أجل وقف هذه الانتهاكات، على أن يواكب ذلك توفير الحماية القانونية للمظلومين.

وعلى ضوء ما تم ذكره يمكن القول إن المنظمات غير الحكومية، تلعب دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، من خلال الآليات التي تستخدمها، كسلطة للتأثير على الرأي العام على المستوى الدولي، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده، من أي تصرفات ظالمة، يتمتع المجتمع بحقوقه المعترف بها.

وفي ظل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع الدولي والإقليمي والمحلي، لا يمكن تصور هذه المجتمعات بدون منظمات غير حكومية، تقوم بدور أساسي، وفاعل في الرقابة، وحماية حقوق الإنسان من أي انتهاكات تصدر ضده.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جمال دوبي بونوة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان منضمة العفو الدولية أمودجا، مجلة القانون، جامعة غليزان، المجلد 5، العدد 2، 2016، ص 56-64.

<sup>2</sup> براج السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات

الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة مولود معمري، 2010، ص 83-85.

**خاتمة**

لقد صدر من قبل هيئة الأمم المتحدة العديد من الإتفاقيات و المعاهدات والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ومن أهم هذه الإعلانات ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر سنة : 1948، الذي يعتبر الحجر الأساسي لحماية حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى الإتفاقيات الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان .

إن فكرة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان لم تعد من المسائل الداخلية الخاصة بالدول ، بل أصبح هذا الأمر مناط بالمجتمع الدولي ككل ، كما يعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية والخاصة ونظامها الأساسي، من أهم مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان على المستوي الدولي .

وبناء على ذلك قد تم التوصل من خلال هذه الدراسة، إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات (التوصيات) سنعرضها كما يلي :

### ❖ النتائج:

- 01-إن الحماية الجنائية الدولية تتجسد بصورة القانون الدولي الجنائي .
- 02-يعتبر كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني مجرد قواعد قانونية غير مجرمة .
- 03-أهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية المستقلة والفعالة ، كآلية ضرورية لضمان إحترام مبادئ القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان ، وإنصاف الضحايا .
- 04-حدد النظام الأساسي الجهات التي تملك حق إحالة الحالة إلى المحكمة وهي :

✓ الدول الأطراف ،

✓ المدعي العام ،

✓ مجلس الأمن ،

05-تغليب الإعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية ،قلل من فاعلية دورها في الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

### ❖ الإقتراحات :

01-العمل على تفعيل قواعد القضاء الدولي الجنائي من أجل حماية حقوق الإنسان وتفعيل عملية إنظام كافة الدول إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، لمحاولة التغلب على النقائص التي تشوبها في هذا المجال.

02-ضرورة إدراج نصوص أخرى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتشمل كافة الجرائم الدولية الأخرى ، والتي تهدد السلم والأمن الدوليين.

03-ضرورة الحد من الهيمنة المسلطة على هيئة الأمم المتحدة من قبل الدول التي تملك حق الرفض و النقض.في مجال الدفاع عن حقوق الدول التي تتعرض للإستعمار ، و تنتهك حقوق شعوبها على مرأى من العالم ،كالقضية الفلسطينية ،و الصحراء الغربية مثلا.

04-يجب إزالة العقبات التي تعترض دور المحكمة الجنائية الدولية والتي تثقل كاهلها من أجل إقرار العدالة الجنائية الدولية بعد إنتهاء الصراعات .

05-يجب أن يتم ذكر الحقوق المحمية جنائيا ، بصورة نص صريح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، وليس فقط ذكر الجرائم التي تشكل إنتهاكا لهذه الحقوق .

## المصادر و المراجع

**1- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:**

**قائمة الكتب:**

1. د: عبد العزيز العشراوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر، القبة القديمة الجزائر، الطبعة الاولى، 2009.
2. أ: هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر، القبة القديمة الجزائر، الطبعة 2012.
3. د: مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، مكتبة زين الحقوقية والادبية ش.م.م، بيروت لبنان، الطبعة الاولى 2016.
4. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر، الطبعة 01.
5. عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر 2016 الطبعة الأولى
6. عروبة جبار الخزرجي القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الثانية، 2012.
7. بلال علي النسور، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2012.
8. يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
9. قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي للعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة 2003، الجزائر.
10. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009،
11. الطاهر بن خرف الله، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، اكسيا كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ج1.
12. شطاب كمال ، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية الواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2005.

13. عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، ط1، 2010.
14. الكباش خيري احمد، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ،دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية،دار الجامعيين للطباعة ،الاسكندرية ،2002.
15. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.
16. العنكبي نزار، القانون الدولي الانساني ، ط1، دار الاوائل للنشر و التوزيع ،عمان ،2010.
17. بسيوني محمود شريف ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، ط1 ،المجلد الاول ،الوثائق العلمية ، القاهرة ،دار الشروق ،2003.
18. الحجازي عبد الفتاح بيومي ،المحكمة الجنائية الدولية ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ،2004.
19. منتصر سعيد جمودة ،المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر العربي ،الاسكندرية ، ط1 ،2009.
20. سلطان عبد الله علي عبو،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، ط01، عمان ،دار دجلة للنشر و التوزيع ،2008.
21. أية عبد المالك نادية، النظام القانوني لحقوق الانسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة الجزائر، المجلد1، العدد1، 2014.
22. نجم عبود سامر السامرائي، مبادئ حقوق الانسان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2017.
23. أوبندرا باكسي، مستقبل حقوق الإنسان، ط3، ترجمة محمد علي فرج، ط1، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر ، 2014.

24. وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2014.
25. قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي للعلاقات الدولية، المحتويات و الاليات، دار هومة، 2002.
- النصوص القانونية :

1. المادة (02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في :1948/12/10.
2. المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في :1948/12/10.
3. المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في :1948/12/10.

فائمة المقالات:

1. د.شنتوفي عبد الحميد " التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر"، جامعة الجزائر 03-الجزائر ، مقال علمي في مجلة الاكاديمية للبحث العلمي القانوني ،مجلد :16 العدد 2017/02. ص:218-229. رقمها (ISSN: DOI:57-2010: 0087-2170)
2. د.زينات اسماء، "دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر"، جامعة الجزائر 03-الجزائر ، مقال علمي في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد 17،السداسي الثاني 2017،ص:111-128. رقمها (ISSN 1112-6132).
3. أيت عبد الله نادية -النظام القانوني لحقوق الانسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي - مجلة الحقوق والعلوم السياسية
4. د-زايد علي زايد-التطورات الدولية في مجال حقوق الانسان - مجلة فصلية دولية علمية محكمة،جامعة محمد بوضياف المسيلة.
5. بواليش محمد - مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية.-
6. أ نصيرة لوني- دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان - مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية.

7. بن مكي نجاة - دور اليات القضائية الدولية الجنائية في حماية حقوق الانسان -مجلة الحقوق و العلوم السياسية -جامعة خنشلة-
8. علوان محمد ، جرائم ضد الانسانية في المحكمة الجنائية الدولية ، ندوة علمية ، كلية الحقوق بالتعاون مع لجنة الصليب الاحمر ،جامعة دمشق ،2011.
9. زايد علي زايد، عبد الله يوسف علي، التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 2، 2020.
10. بشار رشيد، حماية حقوق الانسان بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، الجلفة، المجلد 15، العدد1، 2022.

#### قائمة البحوث الجامعية:

##### ❖ رسائل دكتوراه:

1. الشديفات موسى، مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ،عمان ، لسنة :2006.
2. نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2005.

##### ❖ رسائل ماجستير:

1. غفران احمد عبد الحسين السراي . " الحماية الجنائية و غير الجنائية لحقوق الانسان في ظل القانون الدولي العام " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، بجامعة الشرق الاوسط لسنة2020 .
2. خياطي مختار ، بعنوان " دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان " .
3. فوزية هامل ،مذكرة لنيل شهادة " الماجستير " ،رسالة غير منشورة الحماية الجنائية للاعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25فيفري 2009،تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة .

4. ادري صفية ،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الامن

الانساني ،رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص :الادارة

الدولية ، جامعة باتنة،01،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011-2012.

5. براهيم السعيد،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق

الانسان ، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ،جامعة

مولود معمرى ،2010.

## 2- قائمة مواقع الانترنت:

1. <https://www.asjp.cerist.dz/>
2. <https://www.corteidh.or.cr/tablas/a12244.pdf>

## المراجع الأجنبية:

1. Karel Vasak, Revisiter la troisième génération des droit de l'homme avant leur codification, Corte Inter americana de Derechos Humanos, Csta Rica, 1977.

الفهرس

الصفحة

الفهرس

أ	.....	آية قرآنية
ج	.....	الشكر والاهداء
5-2	.....	المقدمة
06	.....	الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للحماية الجنائية لحقوق الانسان
09	.....	المبحث الأول : مفهوم حقوق الانسان
09	.....	المطلب الأول : تعريف حقوق الإنسان
12	.....	المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان
12	.....	الفرع الاول : الجيل الأول الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:
13	.....	الفرع الثاني:الجيل الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :
14	.....	الفرع الثالث: الجيل الثالث الخاص بحقوق التضامن:
16	.....	المطلب الثالث: مصادر حقوق الانسان
16	.....	الفرع الاول :المصادر الرئيسية
16	.....	أولاً: مصادر حقوق الانسان الدولية :
16	.....	1- المصادر العالمية :
16	.....	أ: المواثيق العامة:
17	.....	ب: المواثيق الخاصة:
17	.....	2_المصدر الدولي الاقليمي:
18	.....	ثانيا _المصدر الرئيسي الوطني:
18	.....	ثالثا-المصدر الرئيسي الديني :
19	.....	الفرع الثاني :المصادر الاحتياطية:
19	.....	أولاً: الاعلانات الدولية:

19	..... ثانيا: أحكام وقرارات المحاكم واللجان الدولية:
20	..... ثالثا : الدين :
22	..... المبحث الثاني : ماهية الحماية الجنائية لحقوق الانسان
22	..... المطلب الأول : تعريف الحماية الجنائية لحقوق الانسان
22	..... الفرع الاول : تعريف الحماية الجنائية لغة
23	..... الفرع الثاني : تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا
24	..... المطلب الثاني : تصنيفات الحماية الجنائية
24	..... الفرع الاول : الاسلوب الاول
24	..... الفرع الثاني : الاسلوب الثاني
25	..... الفرع الثالث : الاسلوب الثالث
25	..... المطلب الثالث : مصادر الحماية الجنائية لحقوق الانسان
25	..... الفرع الاول : القانون الدولي لحقوق الانسان بوصفه مصدرا للحماية الجنائية لحقوق الانسان.
26	..... أولا: دور الاعلان العالمي في حماية حقوق الانسان
26	..... ثانيا: العهدين الدوليين في حماية حقوق الانسان
27	..... الفرع الثاني: القانون الدولي الانساني مصدر للحماية الجنائية لحقوق الانسان
27	..... أولا: تعريف القانون الدولي الانساني وخصائصه
28-27	..... ثانيا: دور القانون الدولي الانساني في الحماية الجنائية لحقوق الانسان
30	..... الفصل الثاني : آليات الحماية الجنائية لحقوق الانسان
33	..... المبحث الأول : وسائل الحماية الجنائية لحقوق الانسان
33	..... المطلب الأول : الاعلان العالمي لحقوق الإنسان
36	..... المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية و الحماية الجنائية لحقوق الانسان

- 36 الفرع الاول : إتفاقيات جنيف لحقوق الانسان لسنة 1949 و البرتوكولان الاضافيين 1977..
- 37 أولاً: الاتفاقية الاولى .....
- 37 ثانيا: الاتفاقية الثانية.....
- 37 ثالثا : الاتفاقية الثالثة.....
- 37 رابعا : الاتفاقية الرابعة.....
- 38 الفرع الثاني: الاتفاقية الاوروبية و الحماية الجنائية لحقوق الانسان .....
- 40 الفرع الثالث: الاتفاقية الامريكية و الحماية الجنائية لحقوق الانسان .....
- 41 المطلب الثالث: المواثيق الدولية و الحماية الجنائية لحقوق الانسان .....
- 41 الفرع الاول : الميثاق الاممي و الحماية الجنائية لحقوق الانسان .....
- 42 أولاً: الجمعية العامة لحماية حقوق الانسان.....
- 43 ثانيا: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في حماية حقوق الانسان .....
- 44 الفرع الثاني: الميثاق الافريقي و الحماية الجنائية لحقوق الانسان.....
- 47 المبحث الثاني: دور المحاكم الجنائية و المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان.....
- 47 المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان.....
- 48 الفرع الاول : جريمة الابادة الجماعية .....
- 49 الفرع الثاني : الجرائم ضد الانسانية.....
- 50 الفرع الثالث : جرائم الحرب.....
- 50 الفرع الرابع : جريمة العدوان.....
- 51 المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الخاصة .....
- 51 الفرع الاول : دور محكمة يوغسلافيا السابقة في حماية حقوق الانسان .....
- 53 الفرع الثاني : دور محكمة رواندا في حماية حقوق الانسان.....
- 55 الفرع الثالث : مدى فعالية محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا في حماية حقوق الانسان.....
- 55 المطلب الثالث: المنظمات غير الحكومية .....

56	..... الفرع الاول : تعريف المنظمات غير الحكومية
57	..... الفرع الثاني : أنواع منظمات حقوق الانسان غير الحكومية
57	..... الفرع الثالث : الدور الرقابي للمنظمات غير الحكومية
58	..... الفرع الرابع : الدور الدفاعي للمنظمات غير الحكومية
62-60	..... الخاتمة
69-64	..... قائمة المصادر والمراجع
74-71	..... الفهرس

## مستخلص البحث:

تعد مسألة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، من المواضيع المهمة في عصرنا الحالي وهذه الأهمية جاءت نتيجة لما تتعرض له هذه الحقوق، من إنتهاكات جسيمة، إضافة إلى عدم وجود رادع قوي للحد من هاته الإنتهاكات، فكان من الضروري توفير حماية جنائية لها على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك من خلال النصوص القانونية المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتكمن مشكلة الدراسة في أن حقوق الانسان تتعرض للإنتهاك على نحو كبير و واسع، وعلى الرغم من إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، فمازال هناك إنتهاكات مستمرة لهذه الحقوق .

وإنتهت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والإقتراحات (التوصيات) اللازمة، منها ما يطور الحماية الجنائية الدولية، ومنها ما يخص إدراج حقوق الإنسان المحمية دولياً، ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

**الكلمات المفتاحية:** الحماية الجنائية ، حقوق الإنسان ، المحكمة الجنائية الدولية ، المنظمات غير الحكومية.

---

### Abstract:

The issue of criminal protection of human rights is one of the important topics in our current era, and this importance came as a result of the serious violations that these rights are exposed to, in addition to the lack of a strong deterrent to limit these violations, so it was necessary to provide criminal protection for them at the national and international levels. This is through the legal texts stipulated in international declarations, conventions and agreements, in particular the Statute of the International Criminal Court.

The problem of the study is that human rights are being violated in a large and widespread manner, and despite the establishment of a specialized international criminal court to punish the perpetrators of these crimes, there are still ongoing violations of these rights.

This study concluded with a set of important results and necessary suggestions (recommendations), including those that develop international criminal protection, and those that include including internationally protected human rights within the statute of the Criminal Court.

**Keywords:** criminal protection, human rights, International Criminal Court, non-governmental organizations.

